



دولة فلسطين

الجمعية العامة

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 232

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

6	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر.	1.
7	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2025م بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.	2.

ثانياً: مراسيم رئاسية

9	مرسوم رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر.	1.
---	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

10	قرار رقم (83) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	1.
15	قرار رقم (84) لسنة 2025م بشأن ترقية السيد/ خالد العملة إلى وكيل مساعد.	2.
16	قرار رقم (85) لسنة 2025م بشأن تعيين السيدة/ حنان ريان عضواً في مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني.	3.
17	قرار رقم (86) لسنة 2025م بشأن إحالة القاضي/ ريم الحروب للتقاعد المبكر.	4.
18	قرار رقم (87) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أمين قنديل رئيساً للهيئة العامة للمعابر والحدود.	5.
19	قرار رقم (88) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	6.

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

21	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2025/5).	1.
----	--	----

خامساً: أنظمة مجلس الوزراء

24	نظام رقم (14) لسنة 2025م بتعديل نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م.	1.
----	---	----

سادساً: تعليمات وقرارات وزارية

30	تعليمات ترخيص جهاز الليزر الطبي التجميلي ومراكز الليزر رقم (8) لسنة 2025م.	1.
37	تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م.	2.
41	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفقات لبلدية لحول رقم (7) لسنة 2025م.	3.
59	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (4) لسنة 2025م.	4.
93	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (5) لسنة 2025م.	5.
97	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (6) لسنة 2025م.	6.
98	قرار رقم (1) لسنة 2025م بتعديل القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي.	7.
102	قرار تحديد متطلبات تعيين الإدارة التنفيذية العليا والموظفين الرئيسيين في شركات التأمين رقم (1) لسنة 2025م.	8.

108	قرار ضوابط ومحددات منح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (2) لسنة 2025م.	9.
111	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (54) لسنة 2025م.	10.
112	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (55) لسنة 2025م.	11.
113	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (56) لسنة 2025م.	12.
114	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (57) لسنة 2025م.	13.
115	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (58) لسنة 2025م.	14.
116	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (59) لسنة 2025م.	15.
117	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (60) لسنة 2025م.	16.
118	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (61) لسنة 2025م.	17.
119	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (62) لسنة 2025م.	18.
120	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (63) لسنة 2025م.	19.
121	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (64) لسنة 2025م.	20.
122	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (65) لسنة 2025م.	21.
123	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (66) لسنة 2025م.	22.

124	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (67) لسنة 2025م.	23.
125	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (68) لسنة 2025م.	24.
126	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (69) لسنة 2025م.	25.
127	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (70) لسنة 2025م.	26.
128	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (71) لسنة 2025م.	27.
129	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (72) لسنة 2025م.	28.
130	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (73) لسنة 2025م.	29.
131	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (74) لسنة 2025م.	30.
132	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (75) لسنة 2025م.	31.
133	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (76) لسنة 2025م.	32.

سابعاً: أحكام قضائية

134	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية رام الله.	1.
135	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	2.
138	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	3.

139	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	4.
-----	--	----

ثامناً: إعلانات

141	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	1.
142	إعلانات سلطة الأراضي.	2.

تاسعاً: قوائم الإدراج

147	قرار رقم (5) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
-----	---	----



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

منح الثقة للوزير الجديد في الحكومة التاسعة عشر، السيد/ محمد فاروق زكي الأحمد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/13 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الأولى/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2025م بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (2022/8)،

وعلى الرأي الوارد في كتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2025/10/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل رئيس دائرة التفتيش القضائي بناءً على طلب من الرئيس،

وتقام على أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام.

2. لا تقام الدعوى التأديبية إلا استناداً إلى أي من الآتي:

أ. تحقيق جنائي قائم عند وجود شبهة جرمية.

ب. شكوى أو طلب تحقيق أو نتيجة تحقيق أولي أجرته دائرة التفتيش القضائي المختصة.

3. تحال أوراق القاضي المشكو منه إلى قاضٍ من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، يندبه

الرئيس لهذا الغرض، ليتولى التحقيق معه وفق الأصول، وتحال أوراق عضو النيابة العامة إلى

قاضٍ من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض يندبه الرئيس لهذا الغرض بناءً على طلب إحالة

من النائب العام، ليتولى القاضي المنتدب التحقيق معه وفق الأصول.

4. يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات المحكمة في التحقيق وسماع الشهود والانتقال والمعاينة

والاطلاع وضبط المستندات، ويمنح القاضي أو عضو النيابة العامة المحال للتحقيق كافة ضمانات

الدفاع عن نفسه، وله أن يقدم دفعه ومذكراته خلال المدد التي يحددها القاضي المنتدب.

5. يرفع قاضي التحقيق تقريره بنتيجة التحقيق إلى الرئيس، الذي يعرضه على المجلس، ويصدر المجلس قراراً مسبباً بأحد الأمور الآتية:
- أ. إقرار التوصية.
 - ب. تعديل التوصية.
 - ج. إلغاء التوصية.
 - د. إعادة الأوراق لقاضي التحقيق لاستكمال التحقيق.
6. إذا كان تقرير قاضي التحقيق قد انتهى بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي، فعلى الرئيس إحالة ملف القاضي مع تقرير قاضي التحقيق إلى رئيس دائرة التفتيش القضائي بالنسبة للقضاة، وإلى النائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لإقامة الدعوى التأديبية وفق الأصول.
7. يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب:
- أ. رئيس دائرة التفتيش القضائي أو أحد أعضائها بناءً على تفويض خطي منه إذا كان المحال قاضياً.
 - ب. أحد مساعدي النائب العام إذا كان المحال عضواً في النيابة العامة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/16 ميلادية

الموافق: 25/جمادى الأولى/1447 هجرية

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (3) لسنة 2024م بشأن منح الثقة للحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2024م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2025م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة التاسعة عشر،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2025م بشأن تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل الحكومة التاسعة عشر بإضافة الوزير السيد/ محمد فاروق زكي الأحمد، وزيراً للنقل والمواصلات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/13 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الأولى/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة الأرض رقم (534) بمساحة (118م²) مائة وثمانية عشر متراً مربعاً من الحوض رقم (10) المسمى الإذاعة من أراضي مدينة البيرة، بمحافظة رام الله والبيرة، لصالح بلدية البيرة، لغايات ضمها لقطعتي الأرض ذواتي الأرقام (333، 635)، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعتي الأرض ذواتي الأرقام (11، 12) والبناء المقام عليهما من أراضي مدينة البيرة بمحافظة رام الله والبيرة بمساحة (346م²) ثلاثمائة وستة وأربعين متراً مربعاً من الحوض رقم (28)، حي (24) لصالح جمعية الهلال الأحمر، لغايات إنشاء مواقف للمركبات وربط جزئي المستشفى، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطعة الأرض رقم (52) حوض رقم (2) والبناء المقام عليه من موقع جذر البلد بأراضي بيت وزن بمحافظة نابلس، لصالح مجلس قروي بيت وزن، لغايات الحفاظ على القصر كمعلم أثري، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

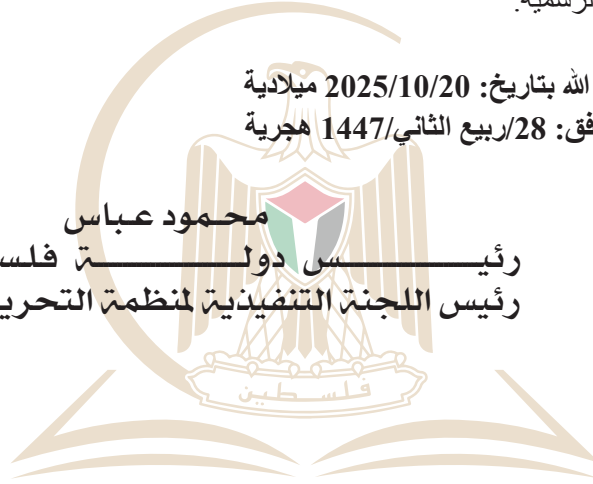
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/20 ميلادية

الموافق: 28/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم المرجعي: 232-11-2025



الرقم المرجعي: 232-11-2025

قرار رقم (84) لسنة 2025م بشأن ترقية السيد/ خالد العملة إلى وكيل مساعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/08/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد حلمي حسين العملة الموظف في الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة إلى وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/18 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الثاني/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2025م بشأن تعيين السيدة/ حنان ريان عضواً في مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني الصادر
بتاريخ 2024/04/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ حنان داود محمد ريان، عضواً في مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني،
بدلاً من السيد/ محمد أبو رمضان لاستكمال مدته القانونية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/28 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2025م بشأن إحالة القاضي/ ريماء الحروب للتقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2025/10) بتاريخ 2025/10/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة القاضي/ ريماء محمد عبد الحروب للتقاعد المبكر،
اعتباراً من تاريخ 2025/11/02م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/13 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الأولى/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أمين قنديل رئيساً للهيئة العامة للمعابر والحدود

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الهيئة العامة للمعابر والحدود وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/10/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أمين محمود أحمد قنديل رئيساً للهيئة العامة للمعابر والحدود بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/13 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الأولى/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2025م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (70) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

وعلى تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتاريخ 2025/11/13م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتي:

1. محافظ سلطة النقد الفلسطينية، السيد/ يحيى شنار
2. ممثلاً عن وزارة المالية، السيد/ محمد ربيع
3. مسجل الشركات، السيد/ طارق المصري
4. السيد/ راند حنضل
5. السيد/ رامي خوري
6. السيدة/ شيرين أمين الشلة
7. السيدة/ شهناز أبو فرحة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/24 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الآخر/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
الدعوى الدستورية رقم (2025/5)

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الثاني والعشرين من تشرين الأول لسنة 2025م، الموافق الثلاثين من ربيع الثاني لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/5).

المدعية:

سندس نبيل عبد الله ماضي، سكان قلقيلية.
وكيلها: المحامي غاندي ربيعي - رام الله/ الإرسال/ مجمع العبسي التجاري.

المدعى عليهم:

1. فخامة السيد رئيس دولة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
2. السيد رئيس وأعضاء مجلس الوزراء المحترمين بصفتهم الحكومة الفلسطينية بالإضافة إلى وظائفهم.
3. السادة المجلس التشريعي الفلسطيني ممثلاً برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
4. السادة المجلس الوطني الفلسطيني ممثلاً برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
5. السادة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى المحترمين بالإضافة إلى وظائفهم.
6. السادة جمعية البنوك الفلسطينية ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة إلى وظائفهم.
7. السادة سلطة النقد الفلسطينية ممثلة بمجلس الإدارة والسيد محافظ سلطة النقد بالإضافة إلى وظائفهم.
8. عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

النعي على المواد التالية بعدم الدستورية:

1. المواد (156، 64، 3) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. المادة (421) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 1960م.
3. التعليمات رقم (4) لسنة 2014م بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة.
4. التعليمات رقم (3) لسنة 2025م بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد.
5. التعليمات رقم (6) لسنة 2025م بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد.

الإجراءات

بتاريخ 2025/10/16م أودعت المدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا طالبةً بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، حيث بلغت المحكمة المدعى عليهم والجهات ذات العلاقة بنسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها حسب الأصول.

بتاريخ 2025/10/20م تقدمت المدعية بواسطة وكيلها بطلب لدى قلم المحكمة موضوعه "سحب الدعوى الدستورية رقم (2025/5) وفق الأصول والقانون".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعية قد أقامت هذه الدعوى بواسطة وكيلها وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي نصت على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحاً له طريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة..."، طالبةً بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى.

وحيث إن المدعية تقدمت بواسطة وكيلها بتاريخ 2025/10/20م بطلب لدى قلم المحكمة موضوعه "سحب الدعوى الدستورية رقم (2025/5) وفق الأصول والقانون"، ما يفهم منه أنها تقصد ترك الدعوى وفقاً لأحكام المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، ولما كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته قد نظم ترك الدعوى في

المادتين (138، 139)، حيث نصت المادة (138) على أن: "يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى"، إذ إن مؤدى الترك إلغاء الآثار المترتبة على قيام الدعوى كافة، فترك الدعوى يعني تنازل المدعي عنها، وتخليه عن إجراءاتها كافة، ويترتب عليه إلغاء الآثار القانونية المترتبة على قيامها كافة، ليعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

وعليه، وعملاً بأحكام المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته تجد المحكمة أن طلب المدعية ترك الدعوى مستوفياً الشروط القانونية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بإثبات ترك المدعية الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام رقم (14) لسنة 2025م بتعديل نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (2/29) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/30م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:



مادة (1)

النظام الأصلي

يشار إلى نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (2)

تعريف

تعدل الفقرة (1) من المادة (1) من النظام الأصلي بإضافة التعاريف الآتية:

الدولة: دولة فلسطين.

النفقات التشغيلية: التكاليف التي تتحملها الشركات غير الربحية لتشغيل أعمالها اليومية كالإيجارات، ونفقات المياه والكهرباء والإنترنت، والمصاريف المكتبية.

التبرعات الإلكترونية: كل عمل تقوم به الشركة غير الربحية بواسطتها أو بواسطة غيرها سواء أكان من شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة أو خارجها لجمع الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية دون مقابل للقيام بالأعمال الخيرية ذات النفع العام.

الإذن: الموافقة الممنوحة للشركة غير الربحية لجمع التبرعات الإلكترونية بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (3)**التقارير الفنية والمالية والإدارية**

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تعديل الفقرة (3) لتصبح على النحو الآتي:
3. تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية كل (6) أشهر أو كلما دعت الحاجة، لتشمل التقارير مراحل تنفيذ المشاريع والأنشطة التي حصلت الشركة غير الربحية على تمويل سابق لها.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (7) تنص على الآتي:
7. يجوز للمسجل وقف معاملات الشركة غير الربحية في حال عدم تقديمها التقارير المطلوبة وفق أحكام هذه المادة.

مادة (4)**المحظورات على المساهمين**

تعديل المادة (9) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (أ) من الفقرة (1) ليصبح على النحو الآتي:
أ. أن يكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.
2. يحذف البند (ب) من الفقرة (1).
3. يعدل البند (ب) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:
ب. يحظر على الشركة غير الربحية تحويل شكلها القانوني إلى شركة ربحية.

مادة (5)**الرواتب والنفقات التشغيلية**

- تعديل الفقرتان (2)، (4) من المادة (11) من النظام الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع الرواتب للشركة غير الربحية النسبة المحددة سنوياً من موازنتها على ألا تزيد على (25%).
4. تلتزم الشركة غير الربحية بتزويد المسجل سنوياً بالتقارير الإدارية والمالية، مرفقةً ببيان الأثر الذي يوضح نتائج أنشطتها وأثرها على المجتمع خلال (4) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (6)**الموارد المالية**

- تعديل الفقرة (4) من المادة (12) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
4. يجوز للشركة غير الربحية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها.

مادة (7)

آلية الموافقة على مصادر التمويل

تعديل المادة (13) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تكون إجراءات منح الموافقة للشركة غير الربحية للحصول على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وفقاً للآتي:

1. تقدم الشركة غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني طلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات للمسجل على النموذج المعتمد من الوزارة.
2. يجب على الشركة غير الربحية تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق هذه الأموال تتسجم مع أهداف وغايات الشركة غير الربحية.
3. يتولى المسجل دراسة الطلب بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة حكومية يراها مناسبة للتحقق من أعمال الشركة وبياناتها.
4. يقوم المسجل بتنسيب الطلب إلى الوزير مشفوعاً برأيه المسبب للقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
5. يتم منح الموافقة للشركة غير الربحية من الوزير بناءً على تنسيب المسجل في حال لم يتجاوز مجموع مصادر التمويل السنوي لها (\$500,000) دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، أما في حال تجاوز هذا المبلغ، يتولى الوزير إحالة الطلب مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار.
6. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة عن قرار مجلس الوزراء فور صدوره.
7. يقوم المسجل بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص.
8. تتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في الدولة بقرار مجلس الوزراء.

مادة (8)

التبرعات الإلكترونية

تضاف مادة جديدة بعد المادة (13) من النظام الأصلي تحمل الرقم (13) مكرر تنص على التالي:
يجوز للشركة غير الربحية الحصول على التبرعات الإلكترونية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بعد الحصول على إذن من المسجل.

مادة (9) شروط الإذن

- تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر تحمل الرقم (13) مكرر (1) تنص على التالي:
- يشترط لمنح الشركة غير الربحية الإذن من المسجل لجمع التبرعات الإلكترونية داخل الدولة أو خارجها توفر الآتي:
1. أن تكون الشركة غير الربحية مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
 2. التأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (10) إجراءات الحصول على الإذن

- تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر (1) تحمل الرقم (13) مكرر (2) تنص على التالي:
- يمنح المسجل الإذن للشركة غير الربحية لجمع التبرعات الإلكترونية وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم طلب الحصول على إذن للمسجل وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، قبل (30) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لجمع التبرعات الإلكترونية، مرفقاً بالآتي:
 - أ. صورة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة غير الربحية والقرار الصادر بالموافقة لجمع التبرعات الإلكترونية.
 - ب. كتاب صادر عن الشركة غير الربحية يبين رقم حساب المصرف المخصص للتبرع وبيانات المصرف.
 2. يقوم المسجل بدراسة طلب الإذن وإصدار قراره بالقبول أو الرفض المسبب خلال (14) يوماً من تاريخ تقديمه.
 3. يتولى المسجل دراسة نشاط الشركة غير الربحية وحالتها المالية وفقاً للتقارير الإدارية والمالية المقدمة منها، للتأكد من انسجام عملية جمع التبرعات الإلكترونية مع نشاطاتها وغاياتها.
 4. يجوز للمسجل قبول أو رفض الطلب بمنح الإذن على أن يكون قراره مسبباً.
 5. يصدر المسجل الإذن الخطي لجمع التبرعات الإلكترونية عند قبول الطلب.

مادة (11) القرار الصادر بالإذن

- تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر (2) تحمل الرقم (13) مكرر (3) تنص على الآتي:
1. يقوم المسجل بإبلاغ الشركة غير الربحية بقراره الصادر بمنح الإذن.
 2. لا يجوز أن تتجاوز مدة جمع التبرعات الإلكترونية (6) أشهر من تاريخ منح الإذن.
 3. يجوز للشركة غير الربحية تقديم طلب تمديد الإذن للمسجل لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز (3) أشهر مرفق به الآتي:
 - أ. صورة مصدقة عن محضر مجلس إدارة الشركة غير الربحية بطلب الموافقة على التمديد.

- ب. بيان يوضح أسباب ومبررات التمديد.
 ج. كشف بنكي يوضح قيمة التبرعات الإلكترونية ومصدرها والمستفيدين منها.
 4. يقتصر الإذن على نطاق عمل الشركة غير الربحية وغايتها وفقاً لنظامها الداخلي.

مادة (12)

الإعلان عن جمع التبرعات الإلكترونية

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر (3) تحمل الرقم (13) مكرر (4) تنص على الآتي:

1. تقوم الشركة غير الربحية بعد الحصول على الإذن بالدعوة إلى جمع التبرعات الإلكترونية من خلال إنشاء أيقونة بعنوان تبرع على الموقع الإلكتروني الخاص بها واستخدام الوسائل الإعلامية بما فيها الوسائل الآتية:
 أ. شركات الاتصالات المحلية وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.
 ب. اللوحات الإعلانية.
 ج. وسائل الإعلام المحلية أو النشرات أو الكتيبات التي تعدها لهذه الغايات.
 د. وسائل التواصل الاجتماعي.
 2. يجب أن يكون الإعلان عن جمع التبرعات الإلكترونية متوافقاً مع غايات الشركة غير الربحية.

مادة (13)

إصدار إشعار تبرع

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر (4) تحمل الرقم (13) مكرر (5) تنص على التالي:

- يصدر المصرف للمتبرع إشعار تبرع إلكتروني يتضمن البيانات الآتية:
1. اسم الشخص المتبرع ورقم حسابه وعنوانه.
 2. تاريخ التبرع وقيمه بالأرقام.
 3. ذكر اسم الشركة غير الربحية والغاية المحددة من التبرع.

مادة (14)

التزامات الشركة غير الربحية بموجب الإذن

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر (5) تحمل الرقم (13) مكرر (6) تنص على التالي:

- تلتزم الشركة غير الربحية بموجب إذن جمع التبرعات الإلكترونية بالآتي:
1. إدراج عملية جمع التبرعات الإلكترونية وحصيلتها في سجلاتها الرسمية وميزانيتها السنوية مع كشف حسابها البنكي المخصص لجمع التبرعات الإلكترونية والمذكور في الإذن متضمناً كافة البيانات والأرقام، والإذن الصادر بالصرف، وآليات الصرف، والفئات المستفيدة.

2. تقديم كافة البيانات المتعلقة بآلية جمع التبرعات الإلكترونية وآليات صرفها بعد الإذن في تقاريرها المالية المطلوبة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (15)

مخالفة شروط الإذن

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (13) مكرر (6) تحمل الرقم (13) مكرر (7) تنص على التالي:

1. إنذار الشركة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المسجل على ألا تتجاوز (7) أيام من تاريخ صدور الإنذار.
2. الوقف المؤقت للإذن في حال عدم قيام الشركة غير الربحية بإزالة المخالفة خلال مدة الإنذار.
3. إلغاء الإذن في حال عدم قيام الشركة غير الربحية بإزالة المخالفة بعد مدة الإنذار.

مادة (16)

إعفاء الشركة غير الربحية

تعديل المادة (15) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تعفى الشركة غير الربحية بقرار من الوزير وبناءً على تنسيب المسجل من الحصول على موافقة مسبقة لمرة واحدة سنوياً فيما يخص النفقات التشغيلية الدورية الشهرية الثابتة، وفي حال طرأ أي تعديل على قيمتها، يتوجب على الشركة غير الربحية التقدم بطلب جديد للحصول على الموافقة.

مادة (17)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/30 ميلادية

الموافق: 08/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى

رئيس الوزراء

تعليمات ترخيص جهاز الليزر الطبي التجميلي ومراكز الليزر رقم (8) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

الفني المسؤول: الطبيب المرخص له بإدارة مركز الليزر.

الفني المساعد: الشخص الحاصل على مزاولة مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة سارية المفعول من الوزارة ويعمل تحت إشراف الفني المسؤول.

مركز الليزر: مركز إزالة الشعر بالليزر المرخص له بتقديم خدمة إزالة الشعر وفق أحكام هذه التعليمات.

جهاز الليزر الطبي التجميلي: الجهاز الطبي الذي يقوم بإجراء تجميلي باستخدام الليزر القوي لأغراض تجميلية أو علاجية.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص استخدام جهاز الليزر الطبي التجميلي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يستخدم جهاز الليزر الطبي التجميلي في أحد المجالين الآتيين:

1. المجال الطبي التجميلي العلاجي.
2. المجال الطبي التجميلي لإزالة الشعر.

مادة (4)

يشترط لترخيص جهاز الليزر الطبي التجميلي في المجال العلاجي توفر الآتي:

1. أن يكون الجهاز ضمن مراكز وعيادات التجميل أو الجلدية المرخص لها من الوزارة.
2. أن يكون الجهاز تحت مسؤولية وإشراف طبيب اختصاصي جراحة تجميل أو طبيب اختصاصي جلدية.

مادة (5)

يجوز أن يعمل على جهاز الليزر الطبي التجميلي في المجال العلاجي طبيب عام بحد أدنى وتحت إشراف الاختصاصي المسؤول عن العيادة أو المركز الطبي، على أن يكون حاصلاً على الآتي:

1. شهادة تدريب للعمل على جهاز الليزر من مركز معتمد ومرخص من الوزارة.
2. شهادة تشغيل للجهاز من الشركة الموردة له.

مادة (6)

يرخص جهاز الليزر الطبي التجميلي في المجال العلاجي وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طبيب اختصاصي الجلدية أو طبيب اختصاصي جراحة التجميل المسؤول عن العيادة أو مركز التجميل أو الجلدية طلباً لدى المديرية لإضافة نشاط طبي جديد للعيادة أو المركز.
2. تحيل المديرية الطلب الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة للوحدة بالتنسيق مع وحدة الهندسة الطبية في الوزارة لدراسته.
3. يصدر رئيس الوحدة قراراً مسبباً بقبول أو رفض الطلب.
4. تضاف خدمة جهاز الليزر الطبي التجميلي في المجال العلاجي لقائمة الخدمات الطبية المرخصة في العيادة أو المركز بعد الحصول على الترخيص.

مادة (7)

يجوز لطبيب اختصاصي الجلدية أو طبيب اختصاصي جراحة التجميل دون غيرها استخدام جهاز الليزر الطبي التجميلي في المجال العلاجي في عيادتهما أو مركزهما التجميلي أو الجلدية، للقيام بأي من الإجراءات الطبية الآتية:

1. تقشير البشرة بالليزر لتحسين نضارة الجلد والتقليل من التجاعيد والندبات.
2. إزالة التصبغات والبقع الداكنة.
3. علاج آثار حب الشباب والندوب.
4. شد البشرة باستخدام ليزر التحفيز الحراري مثل الفراكشنال.

5. علاج وإزالة الوشم غير المرغوب فيه.
6. علاج توسع الشعيرات الدموية Capillaries.
7. علاج دوالي الساقين.
8. أي إجراء تجميلي آخر باستخدام جهاز الليزر.

مادة (8)

يجب أن يتوفر في جهاز الليزر الطبي التجميلي الشروط الفنية الآتية:

1. أن يكون الجهاز للاستخدام الطبي البشري فقط.
2. أن تكون أشعة الليزر وطول الموجة المسموح استخدامها في مركز الليزر وفقاً لأحكام المادة (9) من هذه التعليمات.
3. توفير نظارات حماية حسب الأطوال الموجية المستخدمة لكل من المريض والطاقم الفني.
4. أن يكون الجهاز جديداً وليس مستعملاً أو مجدداً عند الترخيص لأول مرة.
5. نسخة من Calibration/ Preventive Maintenance logsheet الخاصة بالجهاز حسب كتيب الصيانة.
6. توفير شهادات المعايرة والفحص الدورية من خلال مورد الجهاز أو طرف معتمد من قبل الوزارة.
7. نسخة من Test Report الخاص بالجهاز من الشركة المصنعة.
8. نسخة من شهادات نظم إدارة الجودة (ISO and Full Quality Assurance).
9. أن يحمل الجهاز شهادات السلامة اللازمة (ANSI Z136, LES60825).
10. أن يحمل الجهاز ملصقاً خارجياً يوضح بياناته.
11. صورة عن دليل الاستخدام الأصلي والمواصفات الفنية وكتيب الاستخدام.
12. صورة عن شهادة مطابقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية للجهاز.
13. توفير شهادة (FDA (510K و CE و FSC سارية المفعول وفق متطلبات وحدة الهندسة الطبية في الوزارة.
14. أن يكون تصنيف الجهاز الطبي التجميلي (class 4).

مادة (9)

يقسم جهاز الليزر الطبي التجميلي من حيث نوع الموجة وطولها إلى الآتي:

1. ليزر الدايود بطول موجة (808/810) مناسب للبشرة المتوسطة إلى الزيتونية ويسمح باستخدامه من قبل طبيب عام مؤهل بحد أدنى في مركز الليزر.
2. ليزر الكسندريت بطول موجة (755) مناسب للبشرة الفاتحة ويستخدم من قبل طبيب الجلدية أو طبيب التجميل في مركز أو عيادة الجلدية أو التجميل فقط.
3. ليزر إن دي ياغ بطول موجة (1064) مناسب للبشرة الداكنة ويسمح باستخدامه من قبل طبيب الجلدية أو طبيب التجميل في مركز أو عيادة الجلدية أو التجميل فقط.

مادة (10)

يشترط لترخيص جهاز الليزر الطبي التجميلي في مجال إزالة الشعر توفر الآتي:

1. أن يكون الجهاز ضمن مركز الليزر أو عيادة أو مركز تجميل أو جلدية.
2. أن يكون الجهاز تحت مسؤولية وإشراف طبيب عام بحد أدنى على أن تتوفر فيه الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة (14) من هذه التعليمات.

مادة (11)

يحظر على أي شخص فتح مركز ليزر إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (12)

يقدم الفني المسؤول طلباً لترخيص مركز الليزر على النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً به الوثائق الآتية:

1. صورة عن إجازة مزاولة المهنة للفني المسؤول سارية المفعول صادرة عن الوزارة.
2. صورة عن إجازة مزاولة المهنة للكوادر الفنية المساعدة سارية المفعول صادرة عن الوزارة.
3. صورة عن شهادة التدريب للعمل على جهاز الليزر للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة من مركز مرخص من الوزارة.
4. صورة عن شهادة تشغيل جهاز الليزر للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة من الشركة الموردة للجهاز.
5. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول يفيد بأنه متفرغ للعمل في مركز الليزر، وغير مسؤول عن أي مركز آخر.
6. مخطط هندسي يوضح المساحة الداخلية للمركز معتمد من مكتب هندسي مرخص.
7. صورة مصدقة عن بوليصة تأمين أخطاء المهن الطبية (Malpractice) سارية المفعول.
8. شهادة السلامة العامة من الدفاع المدني.
9. عضوية النقابة ذات العلاقة سارية المفعول للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة.

مادة (13)

يتم ترخيص مركز الليزر وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم الفني المسؤول طلب الترخيص إلى المديرية مرفقاً به الوثائق الواردة في المادة (12) من هذه التعليمات.
2. تحيل المديرية الطلب المشار إليه في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة للوحدة.
3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على مركز الليزر بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على مركز الليزر للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بالنموذج المعتمد من قبل الوزارة للكشف على مراكز الليزر.

6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه.
7. تقوم الوحدة برفع توصية للوزير أو من ينوب عنه لاعتماد ترخيص مركز الليزر.
8. يصدر الوزير أو من ينوب عنه رخصة مركز الليزر.
9. ترسل الوحدة الرخصة للمديرية لتسليمه إلى الفني المسؤول بعد دفع رسوم الترخيص وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (14)

- يجب أن يتوفر في مركز الليزر الكوادر الفنية الآتية:
1. الفني المسؤول على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أ. حاصل على إجازة مزاولة المهنة في الطب العام بحد أدنى سارية المفعول من الوزارة.
 - ب. حاصل على شهادة تدريب تؤهله للعمل والإشراف على جهاز الليزر من مركز تدريب مرخص لدى الوزارة.
 - ج. حاصل على شهادة تشغيل لجهاز الليزر من الشركة الموردة للجهاز.
 2. فني مساعد لكل جهاز ليزر في المركز ويعمل تحت إشراف ومسؤولية الفني المسؤول، على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أ. حاصل على إجازة مزاولة مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة سارية المفعول من الوزارة.
 - ب. حاصل على شهادة تدريب تؤهله للعمل على جهاز الليزر من مركز تدريب مرخص لدى الوزارة.
 - ج. حاصل على شهادة تشغيل لجهاز الليزر من الشركة الموردة للجهاز.

مادة (15)

- يشترط في مركز الليزر توفير الشروط الفنية الآتية:
1. غرفة للمعالجة لكل جهاز ليزر لا تقل مساحتها عن (16) م².
 2. نظام تهوية.
 3. صالة انتظار.
 4. مرافق صحية.
 5. إشارات تحذيرية خاصة بموقع جهاز الليزر الطبي التجميلي.

مادة (16)

1. يجدد ترخيص مركز الليزر سنوياً بعد التأكد من استمرار استيفائه لجميع الشروط واتباع إجراءات الترخيص الواردة بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. يجدد ترخيص جهاز الليزر الطبي التجميلي سنوياً بعد التأكد من استمرار استيفائه لجميع الشروط واتباع إجراءات الترخيص الواردة بموجب أحكام هذه التعليمات مع وجوب مراعاة الآتي:
 - أ. التحقق من صلاحية جهاز الليزر الطبي التجميلي من خلال وحدة الهندسة الطبية في الوزارة.
 - ب. ألا تتجاوز مدة استخدام جهاز الليزر (10) سنوات بحد أقصى.

مادة (17)

يجب على الفني المسؤول عن مركز الليزر الالتزام بالآتي:

1. إدارة المركز.
2. الإشراف على جميع العاملين في المركز.
3. وضع الترخيص وإجازة مزاولة المهنة في مكان بارز في المركز.
4. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز، وإزالة معالم الموقع القديم.
5. استخدام أدوات الوقاية من أشعة الليزر لكل من المرضى والعاملين على جهاز الليزر.
6. تنظيم سجلات للمرضى تتضمن بياناتهم والإجراء المعمول لهم.
7. أخذ موافقة مسبقة من الوزارة على أي تغيير في الكوادر الطبية والطبية المساعدة وتزويدها بصورة عن إجازة مزاولة المهنة وشهادة التدريب على جهاز الليزر.
8. أخذ موافقة مسبقة من الوزارة في حال تغيير أو إضافة جهاز ليزر جديد للمركز.

مادة (18)

يحظر على الفني المسؤول أو أحد الكوادر العاملين في مركز الليزر القيام بالآتي:

1. استعمال المركز لغير الغايات المخصص لها.
2. استعمال جهاز الليزر لإجراء أي من الإجراءات الطبية الواردة في أحكام المادة (7) من هذه التعليمات.
3. الترويج لمركز الليزر بما يدل على تقديم خدمات علاجية.
4. نشر الإعلانات أو النشرات الدعائية قبل الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (19)

يلتزم الفني المسؤول عند تغيبه عن مركز الليزر بالآتي:

1. تكليف أي من العاملين بمركز الليزر لينوب عنه لمدة لا تزيد على (3) أشهر، على أن يبلغ المديرية بذلك، شريطة أن يكون المكلف طبيباً عامّاً بحد أدنى.
2. تكليف شخص تنطبق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (3) أشهر وبحد أقصى سنة ميلادية.

مادة (20)

يلغى ترخيص مركز الليزر بقرار صادر عن الوزير في أي من الحالات الآتية:

1. إثبات أن الترخيص منح استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها.
3. صدور حكم قطعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحق الفني المسؤول.

مادة (21)

تلتزم عيادات ومراكز التجميل أو الجلدية ومراكز الليزر القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (22)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/26 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1447 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات اللجان الطبية رقم (9) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

اللجنة الطبية العليا: اللجنة الطبية المشكلة في المحافظات الشمالية والجنوبية وفق أحكام هذه التعليمات.

اللجنة الطبية المحلية: اللجنة الطبية المشكلة في كل مديرية من مديريات الصحة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

أنواع اللجان الطبية

يشكل الوزير اللجان الطبية الآتية:

1. اللجنة الطبية العليا
2. اللجان الطبية المحلية.

مادة (3)

تشكيل اللجنة الطبية العليا

- تشكل بقرار من الوزير لجنة طبية عليا في المحافظات الشمالية ولجنة طبية عليا في المحافظات الجنوبية وفق الآتي:
1. تتكون اللجنة من عدد من الأطباء الحكوميين بما لا يزيد على (15) طبيباً من بينهم رئيس اللجنة.
 2. يرأس اللجنة مدير عام الرعاية الصحية الأولية أو من يكلفه الوزير من الأطباء الأعضاء فيها.

مادة (4)**تشكيل اللجنة الطبية المحلية**

تشكل بقرار من الوزير لجنة طبية محلية في كل محافظة وفق الآتي:

1. تتكون اللجنة من عدد من الأطباء الحكوميين بما لا يقل عن (3) أطباء ولا يزيد على (5) أطباء من بينهم رئيس اللجنة.
2. يرأس اللجنة مدير عام الصحة في المحافظة أو مدير الشؤون الصحية في المديرية.

مادة (5)**مدة العضوية في اللجان الطبية**

تكون مدة العضوية في اللجنة الطبية العليا واللجان الطبية المحلية سنتين.

مادة (6)**اجتماعات اللجان الطبية**

1. تجتمع اللجنة الطبية العليا في المحافظات الشمالية والجنوبية في مبنى الوزارة بكل منهما مرة كل أسبوعين على الأقل.
2. يكون اجتماع اللجنة الطبية العليا صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
3. في حال غياب رئيس اللجنة الطبية العليا يتولى رئاستها الطبيب الأعلى درجة وظيفياً من بين أعضائها، وإذا تساوت الدرجات الوظيفية يرأسها الأقدم خدمة أو من يكلفه الوزير.
4. تجتمع اللجنة الطبية المحلية مرة واحدة على الأقل كل أسبوع.
5. تصدر قرارات اللجنة الطبية بموافقة أغلبية أعضائها.

مادة (7)**اختصاصات اللجنة الطبية المحلية**

تختص اللجنة الطبية المحلية بإصدار تقرير فني بناءً على الآتي:

1. الكشف على الموظفين والعاملين الذين أصيبوا بضرر أثناء تأدية الوظيفة أو العمل.
2. الكشف على المرشحين للتعيين في وظائف حكومية لتحديد مدى لياقتهم الصحية.
3. الكشف على العاملين في القطاع الخاص المحليين من الدوائر الحكومية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية لتحديد مدى العطل ونسبة العجز إن وجدت.
4. الكشف على الحالات المحولة من وزارة التنمية الاجتماعية.
5. الكشف على الحالات المحولة من الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. الكشف على الحالات المحولة من مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى.
7. الكشف على الإجازات المرضية لعمال الخط الأخضر.
8. الكشف على حالات إصابات العمل داخل الخط الأخضر.

9. الكشف الطبي وتقرير الحالة الصحية للمراجع بعمر أقل من (60) عامًا بغرض الإضافة إلى التأمين الصحي الخاص بمعيه.
10. الكشف الطبي وتقرير نسبة العجز وفترة التعطيل إن وجدت في حالات الإصابات الناتجة عن الآتي:
 - أ. إصابات العمل.
 - ب. حوادث السير.
 - ج. اعتداء الغير.
 - د. أي حالة تنص التشريعات على اختصاص اللجنة للنظر فيها.
11. الكشف الطبي وتقرير الحالة الصحية من حيث القدرة على تحمل أعباء السجن للأشخاص المحالين إليها من الجهات القضائية لهذا الغرض على أن تعتمد من اللجنة الطبية العليا.
12. الكشف الطبي وتقرير الحالة الصحية للمراجع المحال إليها من وزارة التنمية الاجتماعية بغرض منح إعفاء جمركي شخصي أو بالإنابة على أن تعتمد من اللجنة الطبية العليا.
13. الكشف الطبي وتقرير الحالة الصحية للمراجع المحال إليها من المديرية العامة للشرطة بغرض منح رخصة سلاح ناري.
14. النظر في منح الإجازة المرضية التي تزيد على ستة أيام متواصلة ولا تتجاوز (120) يومًا.
15. تقدير السن بناءً على طلب من الدوائر الحكومية المختصة.
16. تقرير إجازة الأمومة والوضع للموظفات المحالات إلى اللجنة لسبب يتعلق بالحمل أو الوضع.
17. تحديد نسبة العجز ونوعه إن كان دائمًا أو مؤقتًا وإن كان وظيفيًا أو غير وظيفي.

مادة (8)

اختصاصات اللجنة الطبية العليا

- تختص اللجنة الطبية العليا بالآتي:
1. النظر في الاعتراضات المقدمة على تقارير اللجان الطبية المحلية، والكشف على المريض أو المصاب الصادر بحقه التقرير المتظلم منه.
 2. الكشف على الموظف المحال للجنة لتقدير لياقته الصحية للاستمرار في الخدمة من عدمه وإصدار التقرير الفني له.
 3. الكشف على الحالات التي تحال من اللجان الطبية المحلية لتعذر البت فيها وإصدار التقرير الفني فيها.
 4. النظر في حالات الإصابة التي تحدث أثناء تأدية واجبات الوظيفة العامة إذا تجاوزت الإجازة المدة المسموح بها في التشريعات السارية وإصدار التقرير الفني فيها.
 5. كتابة تقرير يوضح علاقة الإصابة بممارسة المهنة.
 6. الكشف وتقرير الإجازة المرضية للموظف المحال إلى اللجنة الطبية العليا إذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له من اللجنة الطبية المحلية (120) يومًا وإصدار التقرير الفني له.

مادة (9)**الاستئناس برأي طبيب اختصاصي**

يحق للجنة الطبية العليا واللجان الطبية المحلية الاستئناس برأي طبيب اختصاصي أو أكثر من القطاع العام أو الخاص.

مادة (10)**الاعتراض على التقرير الفني**

يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على التقرير الفني الصادر عن اللجنة الطبية المحلية أمام اللجنة الطبية العليا خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة (11)**تقارير العمل**

تنظم تقارير إنجاز عمل اللجنة الطبية العليا واللجان الطبية المحلية الربعية والنصفية والسنوية، وفق الآتي:

1. من رئيس اللجنة الطبية العليا، وترفع للوزير.
2. من رئيس اللجنة الطبية المحلية، وترفع لرئيس اللجنة الطبية العليا.

مادة (12)**السجلات والقيود**

تلتزم اللجنة الطبية العليا واللجان الطبية المحلية بحفظ السجلات والقيود الورقية أو الإلكترونية الخاصة بها لمدة عشر سنوات، ولا يجوز إتلافها قبل ذلك.

مادة (13)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في رام الله بتاريخ: 2025/11/03 ميلادية

الموافق: 12/جمادى الأولى/1447 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائات بلدية حلحول رقم (7) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي حلحول في جلسته رقم (147) المنعقدة بتاريخ 2025/05/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية حلحول.

المجلس: مجلس بلدية حلحول.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائات: نفائات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائات الصلبة، وأي نفائات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بنراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكرهه الصحية**

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخططة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

1. يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
 - أ. نوع كل من النفايات.
 - ب. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 - ج. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.
2. يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشروع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تغذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة والمتنقلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.

13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات خاصة عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)

احتساب الرسوم

- يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:
1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
 2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
 3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)

تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.

3. يجوز للبلدية تحصيل الرسوم والغرامات من خلال توزيعها على (12) شهراً على الأقل وخصمها من عداد الكهرباء.
4. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)

تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (20)

الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)

العقوبات

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 1/17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
- تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
- يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)

إصدار التعليمات الخاصة

- يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
- يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/09 ميلادية

الموافق: 18/جمادى الأولى/1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	منزل مساحة 150م ² فأقل	240
2.	منزل مساحة أكبر من 150م ² لغاية 300م ²	320
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م ²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مخابز وأفران	أ	مساحة أكبر من 150م ²	800
		ب	مساحة 150م ² فأقل	600
2.	بيع الحلويات	-	-	800
3.	بيع السمك واللحوم المجمدة	-	-	800
4.	حبوب وأعلاف	أ	مطحنة حبوب	500
		ب	مستودع حبوب	1000
		أ	مؤسسة استهلاكية (مول)	1200
		ب	سوبر ماركت	800
5.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	ج	مواد غذائية (بقال بالجملة)	400
		د	ميني ماركت/ بقالة	250
6.	محلات الخضار والفواكه	أ	بيع مفرق	1500
		ب	بيع جملة (حسبة)	700
7.	محل بيع دواجن	-	-	800
8.	محل بيع لحوم (أغنام/ أبقار)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1200
		ب	مساحة 100م ² فأقل	1000

700	-	-	9. محل بيع أثاث مستخدم
400	-	-	10. محل بيع ملابس قديمة أو مستخدمة
400	-	-	11. ملابس جديدة (نوفوتيه) (نوفوتيه/ أقمشة/ أصواف)
700	-	-	12. محلات بيع وتعبئة مواد التنظيف (بيع مواد تنظيف)
400	-	-	13. محلات الدراي كلين
1500	-	-	14. محل بيع مواد بناء
400	-	-	15. محل بيع أدوات صحية ودهانات (مواد بناء خفيفة) (بيع أدوات صحية)
800	مساحة أكبر من 100م ²	أ	16. محلات الجبس والدهانات
400	مساحة 100م ² فأقل	ب	
400	-	-	17. محلات العطارة والقهوة والمكسرات (محمص)
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	18. مقاهي (كوفي شوب) (بلياردو/ أتاري)
500	مساحة 100م ² فأقل	ب	
1200	-	-	19. محلات بيع الزيوت المعدنية
1000	-	-	20. محلات بيع وتعبئة أسطوانات الغاز (بيع وتسويق أسطوانات الغاز بالجملة)
500	-	-	21. محلات بيع قطع وأجهزة غاز
400	-	-	22. محلات بيع وإصلاح دراجات هوائية
400	-	-	23. مكاتب (بيع أدوات الكتابة والكتب والقرطاسية)
500	-	-	24. بيع المواد الزراعية والمعدات
500	-	-	25. بيع الأخشاب والحطب

1500	مساحة أكبر من 200م ²	أ	مطاعم	26.
1200	مساحة من 100 - 200م ²	ب		
400	مساحة أقل من 100م ²	ج		
500	-	-	صالون تجميل للسيدات	27.
400	-	-	الكوافير الرجالي/ حلاق	28.
800	بيع جملة	أ	بيع منتجات الألبان	29.
400	بيع مفرق	ب		
400	-	-	بيع وتصليح نظارات (فحص قوة البصر وبيع نظارات)	30.
500	-	-	محل بيع أدوات منزلية	31.
400	-	-	محل بيع أحذية	32.
500	-	-	محلات بيع الدخان والمعسل والأراجيل والتبغ	33.
600	-	-	محل بيع لوازم حدادين ونجارين	34.
400	-	-	محلات زهور وهدايا وعطور وإكسسوارات وألعاب (بيع نثریات وإكسسوارات)	35.
500	-	-	محل قطع غيار سيارات جديد	36.
500	-	-	المغاسل (للسيارات)	37.
1000	-	-	غسيل وتشحيم وتزييت السيارات (تشحيم/ غسيل سيارات)	38.
1000	-	-	قطع غيار سيارات مستعمل	39.
400	-	-	محلات بيع الأدوات الكهربائية والإلكترونية الخفيفة	40.
400	-	-	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	
800	-	-	محل أجهزة كهربائية (بيع أجهزة وأدوات كهربائية)	41.
1000	مشغل	أ	محل بيع زجاج ومرايا	42.
400	بيع	ب		

1500	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع أثاث جديد	43.
400	مساحة 100م ² فأقل	ب		
500	-	-	محلات بيع السجاد والستائر	44.
5000	مساحة أكبر من 1000م ²	أ	الشركات التجارية	45.
3000	مساحة من 500 - 1000م ²	ب		
2000	مساحة أقل من 500م ²	ج		

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مصورون (استوديو تصوير)	-	-	400
2.	متنزهات وملاهي عامة	أ	مساحة أكبر من 1000م ²	6000
		ب	مساحة 1000م ² فأقل	2000
3.	مكاتب خدمات	-	-	500
4.	مكتب تأمين	-	-	800
5.	مكتب تكسي	-	-	500
6.	مكاتب حكومية ومقرات المؤسسات الحكومية	-	-	500
7.	مكاتب أخرى (هندسي/ ديكور/ حمامة/ سياحة وسفر/ حج وعمرة) (مكتب)	-	-	400
8.	شركات خدماتية (مكاتب ومعرض اتصالات)	-	-	1500
9.	مكتب دعاية وإعلان وتصميم	-	-	500
10.	مطابع (مطبعة)	-	-	600
11.	صالات أفراح	أ	مساحة أكبر من 500م ²	1800
		ب	مساحة من 300 - 500م ²	1500
		ج	مساحة أقل من 300م ²	1000
12.	بنوك	-	-	4200

1200	-	-	13. صراف آلي
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	14. معرض تأجير السيارات
600	مساحة 100م ² فأقل	ب	
1200	مساحة أكبر من 100م ²	أ	15. معرض بيع سيارات
600	مساحة 100م ² فأقل	ب	
600	-	-	16. صرافة
500	-	-	17. مدارس تعليم السباق
500	-	-	18. مراكز التعليم
400	-	-	19. الجمعيات الخيرية (مؤسسة خيرية)
400	-	-	20. الجمعيات التعاونية
700	-	-	21. المؤسسات الخاصة والحكومية
2000	-	-	22. الجامعات
2000	-	-	23. الكليات المتوسطة
500	-	-	24. المدارس الخاصة والحكومية (المعاهد/ تعليمي/ فني)
500	-	-	25. رياض الأطفال
500	-	-	26. حضانات الأطفال
1500	-	-	27. الشركات الخدماتية

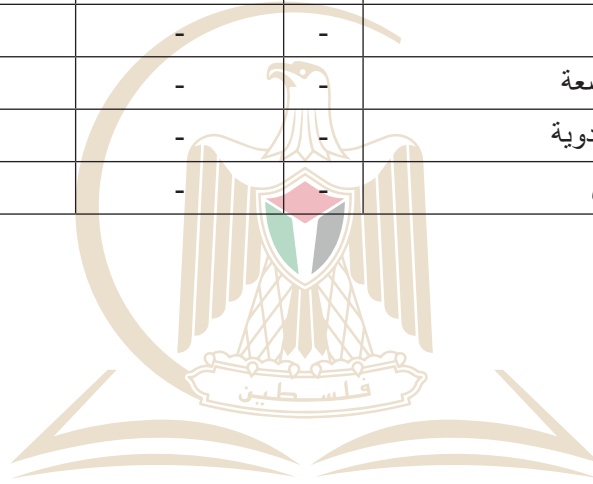
4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معامل فخار (مشغل/ معمل يدار بالآلات)	-	-	600
2.	محطات المحروقات	-	-	1000
3.	كراجات وإصلاح مركبات (ميكانيك + بودي ودهان)	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة 100م ² فأقل	500
4.	كهربائي سيارات	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة 100م ² فأقل	500
5.	كسارات	-	-	3000

500	-	-	6. محددة
500	-	-	7. نجار (منجرة)
500	-	-	8. مشاغل ألومنيوم
400	-	-	9. خياطة
500	-	-	10. تنجيد فرش
500	-	-	11. تنجيد كنب (موبيليات)
500	-	-	12. محلات نسيج وخياطة
400	-	-	13. تصليح أحذية
8000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	14. إصلاح إطارات وبيعها (بناشر)
3000	مساحة من 100 - 500م ²	ب	
1000	مساحة أقل من 100م ²	ج	
600	بيع مجوهرات	أ	15. صياغة وبيع المجوهرات
1500	مشغل مجوهرات	ب	
2500	-	-	16. مخازن تبريد
2000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	17. مصانع الورق والتواليت والبلاستيك والكرتون
1000	مساحة 500م ² فأقل	ب	
1200	-	-	18. مصانع زجاج - فخار
400	-	-	19. أفنان دجاج
1200	-	-	20. معامل طوب وبلاط وخشب
1200	-	-	21. مناشير الحجر والبلاط والرخام
15000	مساحة أكبر من 1000م ²	أ	22. المصانع
6000	مساحة من 500 - 1000م ²	ب	
5000	مساحة أقل من 500م ²	ج	
3000	-	-	23. الشركات الصناعية
5000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	24. المستودعات (مخزن مواد غذائية)
2000	مساحة 500م ² أو أقل	ب	
10000	مساحة أكبر من 500م ²	أ	25. مسلخ دواجن
5000	مساحة من 200 - 500م ²	ب	
2000	مساحة أقل من 200م ²	ج	

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	المهنة/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفيات خاصة	-	-	3300
2.	المراكز الطبية الخاصة (مستوصف)	-	-	1200
3.	صيدلية	-	-	600
4.	العيادات الخاصة (عيادة)	-	-	600
5.	مختبرات	-	-	600
6.	تصوير أشعة	-	-	600
7.	مستودع أدوية	-	-	1500
8.	فني أسنان	-	-	400



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	50
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنيات والمنازل.	100
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	100
5.	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، والسوبر ماركت، والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	750
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أو تراكم النفايات أمام هذه المحلات.	1000
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	إلقاء النفايات من محلات البقالة والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصص لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	2000
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000

1500	17. تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.
3000	18. وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات نفايات البلدية.
3000	19. وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.
1000	20. عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.
5000	21. التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.
3000	22. تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.
3000	23. تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.
500	24. إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
500	25. التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	26. تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).
1000	27. تربية مواشي - دواجن - إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.
2000	28. إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.
5000	29. تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم إحاطة هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.
1000	30. ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
1000	31. إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (كالثلاجات والغسالات القديمة) في غير أماكنها المخصصة.
1000	32. إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
1000	33. جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.
1000	34. التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
200	35. نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.

1000	36. الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
1000	37. وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
1000	38. تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة.
1000	39. عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.
1000	40. عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.
2000	41. استخدام أرض أو مبنى أو منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.
1000	42. إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.
1000	43. تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق البلاستيك داخل الأحياء السكنية).
1500	44. إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.
500	45. لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
46. تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من الحفر الامتصاصية:	
500	أ. المساكن.
1000	ب. المباني الاستثمارية.
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.
3000	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصص لها.
47. تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من:	
100	أ. المساكن.
200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها.
500	ج. أماكن غسل السيارات.
500	د. المنشآت قيد الإنشاء.
5000	48. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود) ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو سيلان على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (4) لسنة 2025م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (17/2025)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/10/20م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
1.	م ف 1-3-55-2025	طرق فحص الخرسانة - الجزء 1-3: الخرسانة المتصلدة - الشكل والأبعاد ومتطلبات أخرى لعينات الفحص والقوالب	EN 12390-1-2021	م ف 2016-3-55	33
2.	م ف 2-3-55-2025	طرق فحص الخرسانة - الجزء 2-3: الخرسانة المتصلدة - تحضير عينات الفحص والعنواية بها لفحوصات المقاومة	EN 12390-2-2019	م ف 2016-3-55	33
3.	م ف 2025-1-76	علب وحاوليات الملحقات الكهربائية للتركيبات الكهربائية المنزلية والتركيبات الثابتة المشابهة - الجزء 1: المتطلبات العامّة	IEC 60670-1:2024	م ف 2010-1-76	155
4.	م ف 2025-21-76	علب وحاوليات الملحقات الكهربائية للتركيبات الكهربائية المنزلية والتركيبات الثابتة المشابهة - الجزء 21: المتطلبات الخاصة بالعلب والحاوليات المزودة بوسائل للتعليق	IEC 60670-21:2024	م ف 2010-4-76	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
5.	م ف 2025-22-76	علب وحاويات الملحقات الكهربائية للتركيبات الكهربائية المنزلية والتركيبات الثابتة المشابهة - الجزء 22: المتطلبات الخاصة بعلب وحاويات الربط	IEC 60670-22:2024	-	76
6.	م ف 2025-23-76	علب وحاويات الملحقات الكهربائية للتركيبات الكهربائية المنزلية والتركيبات الثابتة المشابهة - الجزء 23: المتطلبات الخاصة بالعلب والحاويات الأرضية	IEC 60670-23:2006 Amd 1:2016	م ف 2010-2-76	63
7.	م ف 2025-24-76	علب وحاويات الملحقات الكهربائية للتركيبات الكهربائية المنزلية والتركيبات الثابتة المشابهة - الجزء 24: المتطلبات الخاصة بالحاويات التي تحوي أجهزة الوقاية وغيرها من المعدات الكهربائية المبددة للطاقة	IEC 60670-24:2024	م ف 2010-3-76	111
8.	م ف 2025-1-106	أنظمة الأنابيب متعددة الطبقات لتركيبات المياه الساخنة والباردة داخل المباني - الجزء 1: عام	ISO 21003-1:2008	م ف 1999-106 م ف 1-329 1998 م ف 1-2617 2011	42
9.	م ف 2025-2-106	أنظمة الأنابيب متعددة الطبقات لتركيبات المياه الساخنة والباردة داخل المباني - الجزء 2: الأنابيب	ISO 21003-2:2008 Amd 1:2011	م ف 1999-106 م ف 1-329 1998 م ف 2-2617 2011	63
10.	م ف 2025-3-106	أنظمة الأنابيب متعددة الطبقات لتركيبات المياه الساخنة والباردة داخل المباني - الجزء 3: الوصلات	ISO 21003-3:2008 Amd 3:2021	م ف 1999-106 م ف 1-329 1998 م ف 3-2617 2011	33
11.	م ف 2025-5-106	أنظمة الأنابيب متعددة الطبقات لتركيبات المياه الساخنة والباردة داخل المباني - الجزء 5: الملاءمة لأغراض النظام	ISO 21003-5:2008	م ف 1999-106 م ف 1-329 1998 م ف 5-2617 2011	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
12.	م ف 106-7-2025	أنظمة الأنابيب متعددة الطبقات لتركيبات المياه الساخنة والباردة داخل المباني - الجزء 7: إرشادات تقييم المطابقة	ISO/TS 21003- 7:2019	م ف 2617-7- 2011	88
13.	م ف 192-2-7-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-7: المتطلبات الخاصة بالغسالات الكهربائية	IEC 60335-2- 7:2024	م ف 375-2015	99
14.	م ف 192-2-27-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-27: المتطلبات الخاصة بأجهزة تعريض الجلد للأشعة الضوئية	IEC 60335-2- 27:2024	م ف 945-2010	99
15.	م ف 192-2-109-2025	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء 2-109: المتطلبات الخاصة بمعالجات المياه بالأشعة فوق البنفسجية	IEC 60335-2- 109:2023	م ف 940-2010	63
16.	م ف 229-2025	أحذية الأطفال والفتية	-	م ف 229-2014	42
17.	م ف 255-2025	الفول المدمس الملعب	-	م ف 255-1997	23
18.	م ف 269-2025	المنسوجات - نظام (كود) وسم تعليمات العناية باستخدام الرموز	ISO 3758:2023	م ف 269-2016	76
19.	م ف 285-2025	الحلوى الطرية	-	م ف 285-1998	23
20.	م ف 318-2025	البقوليات الجافة	-	م ف 318-1998	23
21.	م ف 343-2025	لبان المضغ (العلكة)	-	م ف 343-1999	23
22.	م ف 4-350-2025	أغطية الأرضيات النسيجية المصنعة ألياً - اختيار وقطع العينات للاختبارات الفيزيائية	ISO 1957:2000	م ف 4-350- 1999	12
23.	م ف 6-350-2025	أغطية الأرضيات النسيجية - طرق تحديد الكتلة	ISO 8543:2020	م ف 1-350- 1999 م ف 2-350- 1999 م ف 6-350- 1999	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
24.	م ف 2025-370	الخلّ	-	م ف 1-370-1999 م ف 2-370-1999	23
25.	م ف 2025-431	خراطيم الغاز البترولي المسال (LPG) في الحالة البخارية	-	م ف 1999-431	33
26.	م ف 2025-540	نشا الطعام	-	م ف 1999-540	23
27.	م ف 2025-1-563	الجلود - طرق الفحص	-	م ف 1-563-2015	33
28.	م ف 2025-2-563	الجلود - أخذ العينات - عدد الوحدات من أجل تكوين عينة شاملة	ISO 2588:2014	م ف 2-563-2017 م ف 2016-1687	12
29.	م ف 2025-3-563	الجلود - جلد للجزء العلوي من الأحذية	-	م ف 3-563-2017	23
30.	م ف 2025-4-563	الجلود - جلود النعال	-	م ف 4-563-2017	23
31.	م ف 2025-5-563	الجلود - جلود النعال الداخلية	-	م ف 5-563-2017	23
32.	م ف 2025-6-563	الجلود - الجلود المعدة لتبطين الأحذية	-	م ف 6-563-2017	12
33.	م ف 2025-1-573	طرق فحص المنتجات النسيجية - الأجواء القياسية للتكييف والاختبار	ISO 139:2005 Amd 1:2011	م ف 1-573-1999 م ف 2024-4638	12
34.	م ف 2025-3-573	طرق فحص المنتجات النسيجية - مقاومة اشتعال المنسوجات (الاختبار العمودي)	D6413-22 ASTM	م ف 3-573-1999 م ف 4-573-1999	42
35.	م ف 2025-5-573	طرق فحص المنتجات النسيجية - تحديد التغير في الأبعاد - إعداد، وسم وقياس عينات الأقمشة والملابس	ISO 3759:2011	م ف 5-573-1999 م ف 2016-1878	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
36.	م ف 2025-6-573	طرق فحص المنتجات النسيجية - الأقمشة المنسوجة - قياس الطول والعرض	ISO 22198:2006	م ف 1999-6-573 م ف 1999-8-573 م ف 2015-3163	23
37.	م ف 2025-13-573	طرق فحص المنتجات النسيجية - الأقمشة المنسوجة - تحديد قوة الشد والاستطالة (طريقة الشريط)	ISO 13934-1:2013	م ف 1999-13-573 م ف 2010-1976	42
38.	م ف 2025-603	المنسوجات - خيوط الخياطة الصناعية المصنوعة كلياً أو جزئياً من الألياف الاصطناعية	EN 12590:1999	م ف 2017-603	63
39.	م ف 2025-2-804	الخضار الطازجة - الجزء 2: الباذنجان	-	م ف 2020-2-804	23
40.	م ف 2025-814	المطهرات والمعقمات الكيميائية- تطبيق المعايير الأوروبية للمطهرات والمعقمات الكيميائية	EN 14885:2022	-	155
41.	م ف 2025-816	غرسات جراحة الأعصاب - تحويلات استسقاء الرأس المعقمة والمخصصة للاستخدام الواحد	ISO 7197:2024	-	23
42.	م ف 2025-817	غرسات جراحة الأعصاب - مشابك تمدد الأوعية الدموية داخل الجمجمة ذاتية الإغلاق	ISO 9713:2022	-	33
43.	م ف 2025-2-821	فولاذ لتسليح الخرسانة - الجزء 2: القضبان الملساء	ISO 6935-1:2007	م ف 2005-2-821 م ف 1997-50	63
44.	م ف 2025-3-821	فولاذ لتسليح الخرسانة - الجزء 3: القضبان ذات النتوءات (المبصرة)	ISO 6935-2:2019	م ف 2005-3-821 م ف 1997-52	99
45.	م ف 2025-4-821	فولاذ لتسليح الخرسانة - الجزء 4: الشبكات الملحومة	-	م ف 2005-4-821 م ف 1997-51	63
46.	م ف 2025-5-821	فولاذ لتسليح الخرسانة - الجزء 5: القضبان والشبكات المقصوفة والمنثنية	-	م ف 2005-5-821	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
47.	م ف 2025-864	مستحضرات التجميل - علم الأحياء الدقيقة - ضبط جودة وسائط استزراع والمخففات المستخدمة في مواصفات مستحضرات التجميل	ISO 4973:2023	-	63
48.	م ف 2025-871	مستحضرات التجميل - طرق تحليلية - مشتقات النيتروزامين: الكشف وتحديد N-نيتروزو داي إيثانول امين (NDELA) في مستحضرات التجميل باستخدام كروماتوغرافيا السائل عالي الأداء (HPLC)، والتحليل الضوئي المار عبر العمود وعملية التعديل الكيميائي	ISO 10130:2009	-	42
49.	م ف 2025-875	مستحضرات التجميل - طرق تحليلية - معايير التثبيت من صحة النتائج التحليلية باستخدام تقنيات الكروماتوغرافيا	ISO 12787:2011	-	51
50.	م ف 2025-877	مستحضرات التجميل - طرق تحليلية - النيتروزامينات: وثيقة توجيهية فنية لتقليل وتحديد النيتروزامينات في مستحضرات التجميل	ISO/TR 14735:2013	-	33
51.	م ف 2025-880	المواد الفعالة سطحية - تحديد بقايا 1،4-ديوكسمان في المواد الخافضة للتوتر السطحي المشتقة من إيبوكسي الإيثان باستخدام كروماتوغرافيا الغاز	ISO 17280:2015	-	33
52.	م ف 2025-881	مستحضرات التجميل - طرق تحليلية - كيفية تطوير منهجية موحدة للتثبيت من صحة طرق التحليل الكمي	ISO/TS 22176:2020	-	99
53.	م ف 2025-882	مستحضرات التجميل - طرق تحليلية - التحديد المباشر لمثبتات الزئبق في مستحضرات التجميل عن طريق التحلل الحراري والامتصاص الذري للضوء (جهاز تحليل الزئبق)	ISO 23674:2022	-	51



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
54.	م ف 2025-884	مستحضرات التجميل - طرق تحليلية - تحديد متبقيات الزئبق في مستحضرات التجميل باستخدام الامتصاص الذري للضوء (AAS) بتقنية البخار البارد بعد المعالجة بالضغط	ISO 23821:2022	-	42
55.	م ف 2025-886	الزنجبيل	-	-	23
56.	م ف 2025-889	عجينة التمر	-	م ف 2008-889	23
57.	م ف 2025-890	فاكهة التنين	-	-	23
58.	م ف 2025-892	دبس التمر	-	م ف 2009-892	23
59.	م ف 2025-894	الأحذية - تحديد معامل الاحتكاك للأحذية ومكونات النعل - طريقة الاختبار	ISO 24267:2020	-	33
60.	م ف 2025-895	الأحذية - طرق اختبار الحذاء الكامل - تحمل الثني	ISO 24266:2020	-	33
61.	م ف 2025-896	الأحذية - طرق اختبار وجه الحذاء - مقاومة الفرك باستخدام شريط مطاطي	ISO 24265:2020	-	23
62.	م ف 2025-899	الأحذية - طرق اختبار الكعوب بأنواعها المجوفة والمضغوطة مع القطع العلوية - قوة تثبيت القطعة العلوية	ISO 24264:2020	-	12
63.	م ف 2025-903	الأحذية - متطلبات الأداء لمكونات الأحذية - الكعوب والقطع العلوية	ISO/TS 23889:2024	-	12
64.	م ف 2025-912	الأحذية - طرق اختبار الملحقات - مقاومة أربطة الأحذية للاحتكاك (الاهتراء)	ISO 22774:2004	-	23
65.	م ف 2025-913	الأحذية - طرق الاختبار للنعل الخارجي - ثبات الأبعاد	ISO 20873:2018	-	23
66.	م ف 2025-922	الجلود - المصطلحات	ISO 15115:2019	-	42
67.	م ف 2025-1035	مستحضرات التجميل - زيوت الشعر	-	م ف 2020-1035	12
68.	م ف 2025-1255	للنسيج الزجاجي - الألياف أو الشعيرات الأساسية - تحديد القطر المتوسط	ISO 1888:2022	م ف 2018-1255	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
69.	م ف 1256-2025	الالياف النسيجية - تحديد الكثافة الخطية - الطريقة الوزنية وطريقة الاهتزاز	ISO 1973:2021	م ف 1256-2019	33
70.	م ف 1-1279-2025	الزجاج في المباني - الزجاج الأمن ضد الاقتحام - الجزء 1: الفحص وال تصنيف من خلال اسقاط الكرة المتكرر	ISO 16936-1:2020	م ف 1-1279-2018	33
71.	م ف 1280-2025	الزجاج في المباني - العزل الصوتي المحمول جوا ومن خلال الزجاج - أوصاف المنتج وتحديد الخواص وقواعد التمديد	ISO 22897:2023	م ف 1280-2018	33
72.	م ف 1286-2025	الشبابيك والشبابيك بارتفاع الأبواب - نفاذية الهواء - طريقة فحص	ISO 6613:2023	م ف 1286-2019	42
73.	م ف 1360-2025	مستحضرات التجميل - منظف بشرة الوجه	-	-	23
74.	م ف 1361-2025	مستحضرات التجميل - منتجات تقشير البشرة	-	-	23
75.	م ف 1362-2025	مستحضرات التجميل - أقنعة الوجه	-	-	12
76.	م ف 1363-2025	مستحضرات التجميل - منتجات قايضة للمسام	-	-	23
77.	م ف 1364-2025	مستحضرات التجميل - مزيلات المكياج	-	-	23
78.	م ف 1365-2025	مستحضرات التجميل - الزئبق المخصصة للأطفال	-	-	12
79.	م ف 10-1373-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق - الجزء 10: كواشف اللهب الموضعية	ISO 7240-10:2012	-	88
80.	م ف 11-1373-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق - الجزء 11: نقاط الاتصال اليدوية	ISO 7240-11:2011	-	99
81.	م ف 12-1373-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق - الجزء 12: كواشف الدخان من النوع الخطي باستخدام شعاع ضوئي مُرسل	ISO 7240-12:2022	-	126
82.	م ف 13-1373-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق - الجزء 13: تقييم التوافق لمكونات النظام	ISO 7240-13:2020	-	63

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
83.	م ف 1373-14-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 14: تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة أنظمة الكشف عن الحريق والإنذار في المباني وحولها	ISO 7240-14:2013	-	111
84.	م ف 1373-15-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 15: كواشف الحريق الموضوعية باستخدام مستشعرات الدخان والحرارة	ISO 7240-15:2014	-	140
85.	م ف 1373-16-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 16: معدات التحكم والإشارة في نظام الصوت	ISO 7240-16:2007	-	111
86.	م ف 1373-17-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 17: عوازل مسار الإرسال	ISO 7240-17:2020	-	76
87.	م ف 1373-18-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 18: أجهزة الإدخال/الإخراج	ISO 7240-18:2017	-	42
88.	م ف 1373-19-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 19: تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة أنظمة الصوت لأغراض الطوارئ	ISO 7240-19:2007	-	88
89.	م ف 1373-20-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 20: كواشف الدخان بالشفط	ISO 7240-20:2010	-	126
90.	م ف 1373-21-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 21: معدات التوجيه	ISO 7240-21:2005	-	76
91.	م ف 1373-22-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 22: معدات كشف الدخان في مجاري الهواء	ISO 7240-22:2017	-	111
92.	م ف 1373-23-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 23: أجهزة الإنذار المرئية	ISO 7240-23:2013	-	99
93.	م ف 1373-24-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 24: مكبرات صوت إنذار الحريق	ISO 7240-24:2016	-	99
94.	م ف 1373-25-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 25: المكونات التي تستخدم مسارات الإرسال الراديوي	ISO 7240-25:2010	-	111



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
95	م ف 1373-27-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 27: كواشف الحريق النقطية التي تستخدم مستشعر دخان بالاقتران مع مستشعر أول أكسيد الكربون، ومع مستشعر أو أكثر للحرارة بشكل اختياري	ISO 7240-27:2025	-	140
96	م ف 1373-29-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق - الجزء 29: كواشف الحريق بالفيديو	ISO 7240-29:2024	-	183
97	م ف 1373-30-2025	أنظمة كشف الحريق والإنذار بالحريق — الجزء 30: تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة أنظمة كواشف الحريق بالفيديو	ISO/TS 7240-30:2022	-	51
98	م ف 1373-31-2025	أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق — الجزء 31: كواشف الحرارة الخطية القابلة لإعادة الضبط	ISO 7240-31:2022	-	140
99	م ف 1503-2-2025	الدهانات والورنيش - تحديد المقاومة للسوائل - الجزء 2: طريقة الغمر بالماء	ISO 2812-2:2018	م ف 1503-2010	23
100	م ف 1701-3-2025	الدهانات والورنيشات - تحديد النسبة الحجمية للمواد غير المتطايرة - الجزء 3: التحديد عن طريق الحساب بالاستناد إلى محتوى المواد غير المتطايرة المحدد وفقاً لـ ISO 3251، وكثافة مادة الطلاء، وكثافة المذيب في مادة الطلاء	ISO 3233-3:2015	م ف 1504-2010	42
101	م ف 1711-2025	الدهانات والورنيشات - تحديد المركبات العضوية المتطايرة (VOC) - طريقة كروماتوغرافيا الغاز باستخدام الحقن في الفراغ الرأسي (Headspace) لتحديد المركبات العضوية المتطايرة.	ISO 17895:2024	م ف 1711-2010	42
102	م ف 1714-2025	الدهانات والورنيش - تحديد سماكة الشريط	ISO 2808:2019	م ف 1714-2010	111
103	م ف 1737-1-2025	الدهانات والورنيش - تحديد الكثافة - الجزء 1: طريقة بكنومتر	ISO 2811-1:2023	م ف 1737-1-2010	33
104	م ف 1737-2-2025	الدهانات والورنيش - تحديد الكثافة - الجزء 2: طريقة الجسم المغمور	ISO 2811-2:2011	م ف 1737-2-2010	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
105	م ف 3-1737-2025	الدهانات والورنيش - تحديد الكثافة - الجزء 3: طريقة الذبذبة	ISO 2811-3:2023	م ف 3-1737-2010	33
106	م ف 4-1737-2025	الدهانات والورنيش - تحديد الكثافة - الجزء 4: طريقة الكأس المضغوط	ISO 2811-4:2011	م ف 4-1737-2010	33
107	م ف 1-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 1: المقدمة و طرق الفحص العامة	ISO 3262-1:2020	م ف 1-1738-2010	23
108	م ف 4-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 4: الطباشير الأبيض	ISO 3262-4:2023	م ف 4-1738-2010	23
109	م ف 5-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 5: كربونات الكالسيوم الطبيعية المتبلورة	ISO 3262-5:2023	م ف 5-1738-2010	23
110	م ف 6-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 6: كربونات الكالسيوم المترسبة	ISO 3262-6:2022	م ف 6-1738-2010	23
111	م ف 7-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 7: الدولوميت	ISO 3262-7:2023	م ف 7-1738-2010	12
112	م ف 8-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 8: الصلصال الطبيعي	ISO 3262-8:2023	م ف 8-1738-2010	33
113	م ف 9-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 9: الصلصال المكلس بالتحميم	ISO 3262-9:2023	م ف 9-1738-2010	33
114	م ف 11-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 11: التلك الطبيعي ذو الشكل الصفائحي المحتوي على كربونات	ISO 3262-11:2024	م ف 11-1738-2010	23
115	م ف 12-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 12: الميكا البيضاء	ISO 3262-12:2023	م ف 12-1738-2010	12
116	م ف 13-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 13: الكوارتز الطبيعي (المطحون)	ISO 3262-13:2023	م ف 13-1738-2010	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
117	م ف 14-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 14: الكرسنوباليت	ISO 3262-14:2023	م ف 14-1738-2010	23
118	م ف 15-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 15: السيليكا الزجاجية	ISO 3262-15:2023	م ف 15-1738-2010	23
119	م ف 16-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 16: هيدروكسيد الألمنيوم	ISO 3262-16:2023	م ف 16-1738-2010	23
120	م ف 17-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 17: سليكات الكالسيوم المترسبة	ISO 3262-17:2024	م ف 17-1738-2010	33
121	م ف 18-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 18: سليكات الصوديوم والألمنيوم المترسبة	ISO 3262-18:2023	م ف 18-1738-2010	42
122	م ف 19-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 19: السيليكا المترسبة	ISO 3262-19:2021	م ف 19-1738-2010	33
123	م ف 20-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 20: السيليكا المدخنة	ISO 3262-20:2021	م ف 20-1738-2010	42
124	م ف 21-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 21: رمل السيليكا (الكوارتز الطبيعي غير المطحون)	ISO 3262-21:2023	م ف 21-1738-2010	23
125	م ف 22-1738-2025	المواد المائلة للدهانات - الخصائص وطرق الفحص - الجزء 22: كينيلغهور المكس بالفلوج	ISO 3262-22:2023	م ف 22-1738-2010	23
126	م ف 1-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 1: تحديد توزيع حجم الجسيمات بالغربة	ISO 8130-1:2019	م ف 1-1742-2010	33
127	م ف 2-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 2: تحديد الكثافة بواسطة مقياس البكنومتر بالمقارنة الغازية (الطريقة المرجعية)	ISO 8130-2:2021	م ف 2-1742-2010	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
128	م ف 3-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 3: تحديد الكثافة بواسطة مقياس البكنومتر بإزاحة المسائل	ISO 8130-3:2021	م ف 3-1734-2010	23
129	م ف 4-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 4: حساب الحد الأدنى للانفجار	ISO 8130-4:2021	م ف 4-1742-2010	23
130	م ف 5-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 5: تحديد خصائص التدفق لخليط المسحوق/الهواء	ISO 8130-5:2021	م ف 5-1742-2010	23
131	م ف 6-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 6: تحديد الزمن اللازم للتصلب (gel time) لمساحيق طلاءات التصلب الحراري عند درجة حرارة معينة	ISO 8130-6:2021	م ف 6-1742-2010	23
132	م ف 7-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 7: تحديد فقدان الكتلة عند التسخين	ISO 8130-7:2019	م ف 7-1742-2010	23
133	م ف 8-1742-2025	مساحيق الطلاء - الجزء 8: تقييم ثبات التخزين لمساحيق التصلب الحراري	ISO 8130-8:2021	م ف 8-1742-2010	23
134	م ف 7-1852-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 7: ثبات لون المنسوجات المطبوعة بالأصباغ تجاه الفرك القوي الرطب	ISO 105-C07:1999	م ف 2010-1900	23
135	م ف 8-1852-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 8: ثبات اللون للغسيل المنزلي والتجاري باستخدام منظف مرجعي غير محتوي على الفوسفات ويحتوي على منشط للتبييض فعال في درجات الحرارة المنخفضة	ISO 105-C08:2010	م ف 2010-1901	33
136	م ف 9-1852-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 9: ثبات اللون للغسيل المنزلي والتجاري - الاستجابة للمبييض التأكسدي باستخدام منظف مرجعي غير محتوي على الفوسفات ويحتوي على منشط للتبييض فعال في درجات الحرارة المنخفضة	ISO 105-C09:2001 Cor 1:2002 Amd 1:2005	م ف 2010-1902	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
137	م ف 10-1852-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 10: ثبات اللون للغسيل باستخدام الصابون أو الصابون والصودا	ISO 105-C10:2006	م ف 2010-1852 م ف 2010-3164 م ف 2010-1967	23
138	م ف 12-1852-2025	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 12: ثبات اللون للغسيل الصناعي	ISO 105-C12:2024	م ف 2010-1903	42
139	م ف 1-1950-2025	المنسوجات - تحديد قابلية الأقمشة للتكور أو الزغب أو التليد السطحي - الجزء 1: طريقة صندوق التكور (Pilling box method)	ISO 12945-1:2020	م ف 1-1950-2010	42
140	م ف 2-1950-2025	المنسوجات - تحديد قابلية الأقمشة للتكور أو الزغب أو التليد السطحي - الجزء 2: طريقة مارتندال المعدلة (Modified Martindale method)	ISO 12945-2:2020	م ف 2-1950-2010	42
141	م ف 2-1951-2025	المنسوجات - تحديد مقاومة القماش للتآكل بطريقة مارتندال - جزء 2: تحديد نقطة انهيار عينة الاختبار	ISO 12947-2:2016	م ف 2-1951-2010	51
142	م ف 2-1952-2025	المنسوجات - تقييم قابلية اشتعال مستلزمات الفراش - الجزء 2: مصدر الاشتعال: مكافئ لهب عود الثقاب	ISO 12952-2:2010	م ف 2-1952-2016	42
143	م ف 1-1955-2025	المنسوجات - خصائص تمزق (اهتراء) الأقمشة - الجزء 1: الطريقة الهيدروليكية لتحديد مقدار التمزق والتمدد الناتج عن التمزق	ISO 13938-1:2019	م ف 1-1955-2010	23
144	م ف 2-1955-2025	المنسوجات - خصائص تمزق (اهتراء) الأقمشة - الجزء 2: الطريقة الهوائية لتحديد مقدار التمزق والتمدد الناتج عن التمزق	ISO 13938-2:2019	م ف 2-1955-2010	42
145	م ف 2025-1956	المنسوجات - قياس نفاذية بخار الماء في المنسوجات لغرض مراقبة الجودة	ISO 15496:2018	م ف 2010-1956	42
146	م ف 2025-1957	المنسوجات - إجراءات الغسيل والمعالجة النهائية الصناعية لاختبار ملابس العمل	ISO 15797:2017	م ف 2010-1957	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
147.	م ف 1-1958-2025	المنسوجات - تحديد الالتواء (الالتفاف) بعد الغسيل - الجزء 1: النسبة المئوية لتغير الالتواء الأعمدة في الملابس المحاكاة	ISO 16322-1:2005	م ف 1-1958-2010	23
148.	م ف 3-1958-2025	المنسوجات - تحديد الالتواء (الالتفاف) بعد الغسيل - الجزء 3: الملابس المنسوجة والمحاكاة	ISO 16322-3:2021	م ف 3-1958-2010	33
149.	م ف 2025-1983	المنسوجات - مقاومة الماء - اختبارات المطر: التعرض لرذاذ الماء الأفقي	ISO 22958:2021	م ف 2010-1983	23
150.	م ف 1-1984-2025	المنسوجات - تحديد تخلص القماش من التجعد بعد الطي من خلال قياس زاوية الاستعادة - الجزء 1: طريقة العينة المطوية أفقيًا	ISO 2313-1:2021	م ف 2010-1984	23
151.	م ف 2-1984-2025	المنسوجات - تحديد تخلص القماش من التجعد بعد الطي من خلال قياس زاوية الاستعادة - الجزء 2: طريقة العينة المطوية عموديا	ISO 2313-2:2021	م ف 2010-1984	33
152.	م ف 2025-1986	المنسوجات - ألياف القطن - تحديد قيمة الميكرونير (Micronaire)	ISO 2403:2021	م ف 2010-1986	33
153.	م ف 2025-1988	المنسوجات - توصيف الأقمشة المنسوجة	ISO 2959:2011	م ف 2010-1988	12
154.	م ف 2025-1991	المنسوجات - قياس الرقم الهيدروجيني (pH) للمستخلص المائي	ISO 3071:2020	م ف 2010-1991	23
155.	م ف 1-1992-2025	المنسوجات - العناية المهنية، والتنظيف الجاف والتنظيف الرطب للأقمشة والملابس - الجزء 1: تقييم الأداء بعد التنظيف والتجهيز	ISO 3175-1:2017	م ف 1-1992-2010	33
156.	م ف 2-1992-2025	المنسوجات - العناية المهنية، والتنظيف الجاف والتنظيف الرطب للأقمشة والملابس - الجزء 2: إجراء اختبار الأداء عند التنظيف والتجهيز باستخدام رباعي كلورو الإيثيلين (التتراكلورو إيثيلين)	ISO 3175-2:2017	م ف 2-1992-2010	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
157	م ف 3-1992-2025	المنسوجات - العناية المهنية، والتنظيف الجاف والتنظيف الرطب للأقمشة والملابس - الجزء 3: إجراء اختبار الأداء عند التنظيف والتجهيز باستخدام المذيبات الهيدروكربونية	ISO 3175-3:2017	م ف 3-1992-2010	33
158	م ف 4-1992-2025	المنسوجات - العناية المهنية، والتنظيف الجاف والتنظيف الرطب للأقمشة والملابس - الجزء 4: إجراء اختبار الأداء عند التنظيف والتجهيز باستخدام التنظيف الرطب المُحاكي	ISO 3175-4:2018	م ف 4-1992-2010	42
159	م ف 2025-1993	المنسوجات - الأنماط النسيجية - تعريف المصطلحات العامة والأنماط الأساسية	ISO 3572:1976	م ف 2010-1993	12
160	م ف 2025-1995	المنسوجات - الأقمشة المنسوجة - تحديد الكتلة لكل وحدة طول والكتلة لكل وحدة مساحة	ISO 3801:1977	م ف 2010-1995	23
161	م ف 2025-1996	تحديد مقاومة المنسوجات لبعض الألياف الحشوية	ISO 3998:1977	م ف 2010-1996	23
162	م ف 2025-1999	المنسوجات - ألياف القطن - تحديد الطول (طول الامتداد) ومعامل الانتظام	ISO 4913:1981	م ف 2010-1999	12
163	م ف 2025-2001	الأقمشة المنسوجة - تحديد مقاومة البلى السطحي (اختبار الرش)	ISO 4920:2012	م ف 2016-2001	23
164	م ف 1-2003-2025	المنسوجات - الألياف والخیوط - تحديد الكتلة التجارية للشحنات - الجزء 1: تحديد الكتلة وإجراء الحسابات	ISO 6741-1:1989	م ف 1-2003-2010	33
165	م ف 2-2003-2025	المنسوجات - الألياف والخیوط - تحديد الكتلة التجارية للشحنات - الجزء 2: طرق الحصول على عينات المختبر	ISO 6741-2:1987	م ف 2-2003-2010	23
166	م ف 3-2003-2025	المنسوجات - الألياف والخیوط - تحديد الكتلة التجارية للشحنات - الجزء 3: إجراءات تنظيف العينات	ISO 6741-3:1987	م ف 3-2003-2010	23
167	م ف 2025-2008	المنسوجات - النسيج - نظام الترميز والأمثلة عليه	ISO 9354:1989 Cor 1:2000	م ف 2010-2008	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
168.	م ف 2009-2025	المنسوجات - تحديد مقاومة الأقمشة للماء باستخدام اختبار رش المطر بطريقة بندزمان (Bundemann rain-) (shower test)	ISO 9865:1991	م ف 2009-2010	23
169.	م ف 2011-2025	المنسوجات - تقييم مقاومة الأقمشة للتجعد - طريقة التقييم البصري	ISO 9867:2022	م ف 2011-2010	63
170.	م ف 2014-2025	المنسوجات - خيوط التقوية - تحديد الكثافة الخطية	ISO 1889:2009	م ف 2014-2010	23
171.	م ف 2015-2025	المنسوجات - خيوط التقوية - تحديد التواء الخيوط	ISO 1890:2009	م ف 2015-2010	23
172.	م ف 2021-2025	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تحديد المادة المتطايرة	ISO 4684:2005	-	23
173.	م ف 2022-1-2025	جلود الجاموس وجلود عجول الجاموس - الجزء 1: وصف العيوب	ISO 28499-1:2009	-	23
174.	م ف 2022-2-2025	جلود الجاموس وجلود عجول الجاموس - الجزء 2: تصنيف الجلود استنادًا إلى الكتلة والحجم	ISO 28499-2:2009	-	23
175.	م ف 2022-3-2025	جلود الجاموس وجلود عجول الجاموس - الجزء 3: تصنيف الجلود استنادًا إلى العيوب	ISO 28499-3:2009	-	12
176.	م ف 2025-2025	الجلود - الجلود الخام - إرشادات للحفاظ على جلود الخراف والأغنام الخام	ISO 22284:2020	-	12
177.	م ف 2025-2026	الجلود - الجلود الخام - إرشادات حفظ الجلود	ISO 22244:2020	-	12
178.	م ف 2025-2027	الجلد — جلود الخراف المحفوظة بالتخليل (Pickled) — إرشادات التصنيف بناءً على العيوب والحجم	ISO 17551:2018	-	12
179.	م ف 2028-1-2025	جلود الأغنام الخام - الجزء 1: وصف العيوب	ISO 7482-1:1998	-	23
180.	م ف 2028-2-2025	جلود الأغنام الخام - الجزء 2: تصنيف الجلود استنادًا إلى الكتلة والحجم	ISO 7482-2:1999	-	12
181.	م ف 2028-3-2025	جلود الأغنام الخام - الجزء 3: تصنيف الجلود استنادًا إلى العيوب	ISO 7482-3:2005	-	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
182.	م ف 2025-1-2029	جلود الخراف الخام - الجزء 1: وصف العيوب	ISO 4683-1:1998	-	33
183.	م ف 2025-2-2029	جلود الخراف الخام - الجزء 2: التصنيف والعرض	ISO 4683-2:1999	-	12
184.	م ف 2025-1-2030	جلود الأبقار الخام وجلود العجول - الجزء 1: وصف العيوب	ISO 2822-1:1998	-	23
185.	م ف 2025-2-2030	جلود الأبقار الخام وجلود العجول - الجزء 2: تصنيف الجلود استنادًا إلى الكتلة	ISO/TR 2822-2:2017	-	33
186.	م ف 2025-3-2030	جلود الأبقار الخام وجلود العجول - الجزء 3: تصنيف الجلود استنادًا إلى العيوب	ISO/TR 2822-3:2017	-	33
187.	م ف 2025-2035	الأقمشة المنسوجة - تحديد النشاط المضاد للبكتيريا - اختبار صفحية انتشار الأجار	ISO 20645:2004	م ف 2010-2035	33
188.	م ف 2025-2036	الأقمشة المغطاة بالبلاستيك - طلاء البولي فينيل كلورايد - الطريقة السريعة لفحص الانصهار	ISO 6451:1982	م ف 2010-2036	12
189.	م ف 2025-2037	خيام التخيم - المتطلبات وطرق الاختبار	ISO 5912:2020	م ف 2010-2037	63
190.	م ف 2025-2038	المنسوجات - تحديد مقاومة تغلغل الماء - اختبار الضغط الهيدروستاتيكي	ISO 811:2018	م ف 2010-2038	23
191.	م ف 2025-2052	مركز اللثي المطاطي الطبيعي - الأنواع المطرّدة مركزياً أو الكريمة، المحفوظة بالألمونيا - الخصائص الفنية	ISO 2004:2024	م ف 2010-2052	23
192.	م ف 2025-2068	المنسوجات - تحديد المقاومة الحرارية - المقاومة الحرارية المنخفضة	ISO 5085-1:1989	م ف 2010-2068	23
193.	م ف 2025-2102	المطاط الخام الطبيعي - تحديد متوسط الكتلة الجزيئية وتوزيع الكتلة الجزيئية باستخدام تقنية كروماتوغرافيا استبعاد الحجم (SEC)	ISO 16564:2004 Amd 1:2006	م ف 2010-2102	33
194.	م ف 2025-2107	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد الصلادة الجزء 1: مقدمة ودليل	ISO 48-1:2018	م ف 2010-2107	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
195.	م ف 2025-2109	المكونات المركبة للمطاط - تحديد المساحة السطحية للنيتروجين عديد النقاط والمساحة السطحية للسبك الإحصائي	ISO 18852:2015	م ف 2010-2109	33
196.	م ف 2025-2110	المطاط - دليل لمعايرة معدات الاختبار	ISO 18899:2013	م ف 2010-2110	51
197.	م ف 2025-2111	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - إختبارات التعتيق المتسارع ومقاومة الحرارة	ISO 188:2023	م ف 2010-2111	63
198.	م ف 2025-2114-1	اللثي المطاطي الصناعي - تحديد الإستقرار الميكانيكي الجزء 1: طريقة السرعة العالية	ISO 2006-1:2022	م ف 2010-2114	33
199.	م ف 2025-2115	المطاط غير المفلكن - تحديد اللدونة - طريقة مقياس اللدونة السريع	ISO 2007:2025	م ف 2010-2115	33
200.	م ف 2025-2117-1	مطاط الستايرين بوتادين - تحديد البنية الدقيقة لمطاط ستايرين بوتادين المبلمر بالمحلول الجزء 1: الرين النووي المغناطيسي أحادي الهيدروجين والأشعة تحت الحمراء باستخدام طريقة الفيلم المصبوب	ISO 21561-1:2015	م ف 2010-2117	51
201.	م ف 2025-2117-2	مطاط الستايرين بوتادين - تحديد البنية الدقيقة لمطاط ستايرين بوتادين المبلمر بالمحلول الجزء 2: مطيافية الأشعة تحت الحمراء بتقنية تحويل فورييه (FTIR) مع طريقة الانعكاس الكلي المخفف (ATR)	ISO 21561-2:2024	م ف 2010-2117	51
202.	م ف 2025-2120	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد مجموعة الشد تحت استطالة ثابتة، ومجموعة الشد والاستطالة والزحف تحت حمل شد ثابت	ISO 2285:2019	م ف 2010-2120	42
203.	م ف 2025-2121	مطاط أيزوبوتين - أيزوبرين (IIR) - إجراء التقييم	ISO 2302:2020	م ف 2010-2121	42
204.	م ف 2025-2122	مطاط الإيزوبرين (IR) - الأنواع غير المدددة بالزيت والمبلمرة بالمحلول - إجراءات التقييم	ISO 2303:2019	م ف 2010-2122	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
205.	م ف 2025-2123	مطاط الستايرين-بوتادين (SBR) - الأنواع المبلّرة بالمستحلب وبالمحلول - إجراءات التقييم	ISO 2322:2023	م ف 2010-2123	51
206.	م ف 2025-2124	المطاط - الإجراءات العامة لإعداد وتهيئة قطع الاختبار لطرق الاختبار الفيزيائية	ISO 23529:2016	م ف 2010-2124	51
207.	م ف 2025-2126	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو البلاستيك - تحديد التصاق الطلاء	ISO 2411:2024	م ف 2010-2126	33
208.	م ف 2025-2127	مطاط الستايرين - بوتادين الخام، المبلر بالمستحلب - تحديد محتوى الستايرين المرتبط - طريقة معامل الانكسار	ISO 2453:2020	م ف 2010-2127	33
209.	م ف 2025-2129	مطاط الكلوروبرين (CR) - الأنواع متعددة الأغراض - إجراء التقييم	ISO 2475:2025	م ف 2010-2129	42
210.	م ف 2025-2130	مطاط الببوتاديين (BR) - الأنواع المبلّرة في المحلول - إجراءات التقييم	ISO 2476:2014	م ف 2010-2130	51
211.	م ف 2025-2132	المطاط الخام - تحديد محتوى المواد المتطايرة الجزء 1: طريقة الطحن الساخن وطريقة الفرن	ISO 248-1:2021	م ف 2010-2132	42
212.	م ف 2025-2133	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد الكثافة	ISO 2781:2018	م ف 2010-2133	33
213.	م ف 2025-2134	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد النفاذية للغازات الجزء 1: طرق الضغط التفاضلي	ISO 2782-1:2022	م ف 2010-2134	63
214.	م ف 2025-2134	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد النفاذية للغازات الجزء 2: طريقة الضغط المتساوي	ISO 2782-2:2018	م ف 2010-2134	33
215.	م ف 2025-2135	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - المنتجات المضادة للكهرباء الساكنة والمنتجات الموصلة للكهرباء- تحديد المقاومة الكهربائية	ISO 2878:2017	م ف 2010-2135	33
216.	م ف 2025-2136	المطاط غير المفلكن - التحديدات باستخدام مقياس اللزوجة مع قرص القص الجزء 1: تحديد لزوجة موني	ISO 289-1:2015	م ف 2010-2136 2010	51



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
217.	م ف 2-2136-2025	المطاط غير المفلكن - التحديدات باستخدام مقياس اللزوجة مع قرص القصّ الجزء 2: تحديد خصائص ما قبل الفلكنة	ISO 289-2:2020	م ف 2-2136-2010	33
218.	م ف 3-2136-2025	المطاط غير المفلكن - التحديدات باستخدام مقياس اللزوجة مع قرص القصّ الجزء 3: تحديد قيمة دلتا-موني لمطاط الستايرين-بوتادين غير المصطبغ والممدد بالزيت والمبلمر بالمستحلب	ISO 289-3:2015	م ف 3-2136-2010	12
219.	م ف 4-2136-2025	المطاط غير المفلكن - التحديدات باستخدام مقياس اللزوجة مع قرص القصّ الجزء 4: تحديد معدل استرخاء إجهاد موني	ISO/TS 289-4:2017	م ف 4-2136-2010	42
220.	م ف 1-2145-2025	المطاط - قياس خصائص الفلكنة باستخدام أجهزة قياس المعالجة الجزء 1: المقدمة	ISO 6502-1:2025	م ف 2010-2145	42
221.	م ف 2-2145-2025	المطاط - قياس خصائص الفلكنة باستخدام أجهزة قياس المعالجة الجزء 2: جهاز قياس المعالجة القرصي المتذبذب	ISO 6502-2:2025	م ف 2010-2145	42
222.	م ف 3-2145-2025	المطاط - قياس خصائص الفلكنة باستخدام أجهزة قياس المعالجة الجزء 3: جهاز قياس المعالجة اللادوار	ISO 6502-3:2023	م ف 2010-2145	63
223.	م ف 2025-2147	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد الالتصاق بالأقمشة النسيجية	ISO 36:2020	م ف 2010-2147	33
224.	م ف 2025-2148	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - تحديد خصائص الشد والإجهاد	ISO 37:2024	م ف 2010-2148	88
225.	م ف 2025-2149	المكونات المركبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد نفاذية الضوء لمستخلص التولوين	ISO 3858:2018	م ف 2010-2149	33
226.	م ف 2025-2150	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة - طرق اختبار تشكّل التبقع عند ملامسة المواد العضوية	ISO 3865:2020	م ف 2010-2150	33
227.	م ف 2025-2154	مطاط الإيثيلين-بروبيلين-أين-إل-1 للبناء والتشييد	ISO 4097:2020	م ف 2010-2154	42

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
228.	م ف 2025-2155	المطاط ومنتجات المطاط - تحديد مضادات التحلل - طرق الكروماتوغرافيا رقيقة الطبقة	ISO 4645:2022	م ف 2010-2155	42
229.	م ف 2025-2156	الأقمشة المغطاة بالمطاط أو البلاستيك - اختبار الصدم عند درجة حرارة منخفضة	ISO 4646:2022	م ف 2010-2156	33
230.	م ف 2025-2157	المطاط المفلكن - تحديد الالتصاق الساكن بالجبل النسيجي - اختبار المسحب تحت تأثير القوة H	ISO 4647:2021	م ف 2010-2157	42
231.	م ف 1-2224-2025	أداء المباني - الكشف عن مخالفات الحرارة والهواء والرطوبة في المباني باستخدام طرق الأشعة تحت الحمراء - الجزء 1: الإجراءات العامة	ISO 6781-1:2023	م ف 2016-2224	99
232.	م ف 3-2224-2025	أداء المباني - الكشف عن مخالفات الحرارة والهواء والرطوبة في المباني باستخدام طرق الأشعة تحت الحمراء - الجزء 3: مؤهلات مشغلي المعدات ومحلي البيانات وكاتي التقارير	ISO 6781-3:2015	-	51
233.	م ف 2-2277-2025	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال والملازمة بشكل مباشر للهب - الجزء 2 : اختبار مصدر وحيد الهب	ISO 11925-2:2020	م ف 2-2277-2018	76
234.	م ف 2025-2235	أداء الرطوبة الحرارية لمواد البناء والمنتجات - تحديد محتوى الرطوبة عن طريق التجفيف عند درجة حرارة مرتفعة	ISO 12570:2000 Amd 1:2013 Amd 2:2018	م ف 2019-2235	33
235.	م ف 2025-2283	خراطيم مكافحة الحريق - خراطيم مسطحة غير قابلة للتسرب للأنظمة الثابتة	EN 14540:2014	-	42
236.	م ف 2025-2292	معدات وملحقات غاز البترول المسال (LPG) — الأسطوانات المركبة القابلة للنقل وإعادة التعبئة لغاز البترول المسال — التصميم والإنشاء	EN 14427:2022	-	126
237.	م ف 2025-2346	الحوام ومنتجاتها - تحديد محتوى النيتروجين (الطريقة المرجعية)	ISO 9373:2023	م ف 2010-2346	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
238.	م ف 2025-2347	التوابل والمهارات - تحديد محتوى الرطوبة	ISO 939:2021	م ف 2010-2347	23
239.	م ف 2025-2350	الحليب ومنتجات الحليب السائلة - إرشادات لاستخدام مطياف الأشعة تحت الحمراء المتوسطة	ISO 9622:2013	م ف 2010-2350	42
240.	م ف 2025-2355	الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية - تحديد محتوى التوكوفيرول والتوكوترينول باستخدام كروماتوغرافيا السائل عالية الأداء	ISO 9936:2016	م ف 2010-2355	51
241.	م ف 2025-2356	الجبن - تحديد خصائص القوام بالضغط الأحادي المحور عند معدل إزاحة ثابت	ISO/TS 17996:2023	م ف 2010-2356	51
242.	م ف 2025-2357	ميكروبيولوجيا السلسلة الغذائية - الطريقة الأفقية للكشف عن Cronobacter spp	ISO 22964:2017	م ف 2010-2357	63
243.	م ف 2025-2370	الشاي سريع التحضير في صورة صلبة — المواصفات	ISO 6079:2021	م ف 2010-2370	23
244.	م ف 2025-2371	الارز - تقدير العائد الاجمالي من الطحن للارز المقشور وغير المقشور	ISO 6646:2011	م ف 2010-2371	33
245.	م ف 2025-2392	النعناع المجفف (النعناع الأخضر) <i>Mentha spicata</i> Linnaeus syn.) — <i>(Linnaeus Mentha viridis)</i> المواصفات	ISO 2256:1984 Amd 1:2017	م ف 2010-2392	23
246.	م ف 2025-2577	البازلاء	-	م ف 2012-2577	23
247.	م ف 2025-2648-1	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لشبكات الصرف الصحي وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - أنظمة الأنابيب ذات الجدار الهيكلي (Structured-wall) المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U)، والبولي بروبيلين (PP)، والبولي إيثيلين (PE) - الجزء 1: المتطلبات العامة وخصائص الأداء	EN 13476-1:2018	م ف 2011-2648	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
248	م ف 2-2648 2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لشبكات الصرف الصحي وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - أنظمة الأنابيب ذات الجدار الهيكلي (Structured-wall) المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U)، والبولي بروبيلين (PP)، والبولي إيثيلين (PE) - الجزء 2: مواصفات الأنابيب والوصلات والنظام ذو السطحين الأملسين - النوع A	EN 13476-2:2018 Amd 1:2020	م ف 2011-2649	140
249	م ف 3-2648 2025	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لشبكات الصرف الصحي وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الأرض - أنظمة الأنابيب ذات الجدار الهيكلي (Structured-wall) المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U)، والبولي بروبيلين (PP)، والبولي إيثيلين (PE) - الجزء 3: مواصفات الأنابيب والوصلات والنظام ذو السطح الداخلي الأملس والسطح الخارجي المشكل (الموج) - النوع B	EN 13476-3:2018 Amd 1:2020	م ف 2011-2650	126
250	م ف 2025-2678	اللوّز الحلو غير المقشر	-	م ف 2012-2678	23
251	م ف 2025-2699	الكربوبولا (فاكهة النجمة)	-	-	23
252	م ف 2025-2704	الكاكا (برسمون)	-	-	23
253	م ف 2025-2705	الليتثي	-	-	23
254	م ف 2025-2706	البامية	-	-	23
255	م ف 2025-2748	الغرسات للجراحة - المبادئ الأساسية للسلامة والأداء	ISO/TR 14283:2018	-	63
256	م ف 1-2749 2025	الغرسات للجراحة - الطلاءات على الغرسات الجراحية المعدنية - الجزء 1: الطلاءات الموشوشة بالبلازما والمشتقة من التيتانيوم أو مساحيق سبائك التيتانيوم-6 الألمنيوم-4 الفاناديوم	ISO 13179-1:2021	-	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
257	م ف 2025-2750	الغرسات الجراحية غير النشطة — المتطلبات العامة	ISO 14630:2024	-	63
258	م ف 2025-2751	الأدوات للاستخدام مع الغرسات الجراحية غير النشطة - المتطلبات العامة	ISO 16061:2021	-	42
259	م ف 2025-2752	الغرسات للجراحة - الخصائص والتحقق من نماذج العظام التشريحية الاصطناعية للاختبار	ISO 22926:2023	-	51
260	م ف 2025-2753	إدارة مؤسسة الرعاية الصحية — أنظمة الإدارة للجودة في مؤسسات الرعاية الصحية — المتطلبات	ISO 7101:2023	-	88
261	م ف 2025-2754	إدارة مؤسسة الرعاية الصحية - الاستجابة للوباء - إرشادات للوقاية من عدوى الجهاز التنفسي ومكافحتها في المستشفيات	ISO/PAS 18999:2024	-	76
262	م ف 2025-2755	إدارة مؤسسة الرعاية الصحية - الاستجابة للوباء - إرشادات لإدارة المرضى المصابين بأمراض الجهاز التنفسي المعدية	ISO/PAS 23307:2024	-	33
263	م ف 2025-2756	إدارة مؤسسة الرعاية الصحية - أداء نظافة اليدين	ISO 23447:2023	-	88
264	م ف 2025-2757	الإصطلاحات القياسية للنحاس وسبائك النحاس	ASTM B846-24	م ف 2012-2757	51
265	م ف 2025-2768	الخصائص القياسية لسلك النحاس المسحوب متوسط القساوة	ASTM B2-13	م ف 2012-2768	23
266	م ف 2025-2772	الخصائص القياسية للرصاص المكرر	ASTM B29-19	م ف 2012-2772	33
267	م ف 2025-2773	الخصائص القياسية للرصاص ومنتجات شريط سبيكة الرصاص والصفحة واللوح	ASTM B749-25	م ف 2012-2773	33
268	م ف 2025-2850-1	المنتجات البترولية - الوقود (فئة ف) (F) - التصنيف - الجزء 1: فئات الوقود البحري	ISO 8216-1:2024	م ف 2012-2847	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
269	م ف 2-2850-2025	المنتجات البترولية - الوقود (فئة ف) (F) - الجزء 2: فئات وقود التوربينات الغازية للتطبيقات الصناعية والبحرية	ISO 8216-2:1986	م ف 2012-2848	12
270	م ف 3-2850-2025	المنتجات البترولية - الوقود (فئة ف) (F) - التصنيف - الجزء 3: عائلة إل (L) (الغازات البترولية المسائلة)	ISO 8216-3:1987	م ف 2012-2849	12
271	م ف 99-2850-2025	المنتجات البترولية - الوقود (فئة ف) (F) - التصنيف - الجزء 99: تصنيفات عامة	ISO 8216-99:2002	م ف 2012-2850	23
272	م ف 1-2860-2025	الغاز الطبيعي - تحديد التركيب والشك المرتبط به باستخدام كروماتوغرافيا الغاز - الجزء 1: الإرشادات العامة وحساب التركيب	ISO 6974-1:2012 Cor 1:2012	م ف 2012-2857	99
273	م ف 2-2860-2025	الغاز الطبيعي - تحديد التركيب والشك المرتبط به باستخدام كروماتوغرافيا الغاز - الجزء 2: حسابات الشك	ISO 6974-2:2012	م ف 2012-2858	51
274	م ف 3-2860-2025	الغاز الطبيعي - تحديد التركيب والشك المرتبط به باستخدام كروماتوغرافيا الغاز - الجزء 3: الدقة والانحياز	ISO 6974-3:2018	م ف 2012-2859	33
275	م ف 4-2860-2025	الغاز الطبيعي - تحديد التركيب والشك المرتبط به باستخدام كروماتوغرافيا الغاز - الجزء 4: تحديد النيتروجين وثاني أكسيد الكربون والهيدروكربونات ذات الكربون الأحادي حتى الكربون الخماسي والكربون السداسي فما فوق للمختبر ونظام القياس الخطي باستخدام نظام العمودين	ISO 6974-4:2000	م ف 2012-2860	42
276	م ف 5-2860-2025	الغاز الطبيعي - تحديد التركيب والشك المرتبط به باستخدام كروماتوغرافيا الغاز - الجزء 5: الطريقة المتساوية الحرارة لتحديد النيتروجين، ثاني أكسيد الكربون، والهيدروكربونات ذات الكربون الأحادي حتى الكربون الخماسي، والكربون السداسي فما فوق	ISO 6974-5:2014	م ف 2012-2861	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
277	م ف 2860-6-2025	الغاز الطبيعي - تحديد التركيب والشك المرتبط به باستخدام كروماتوغرافيا الغاز - الجزء 6 : تقدير نسبة الهيدروجين والهيليوم والأكسجين والنيتروجين وثاني أكسيد الكربون والهيدروكربونات ذات الكربون الأحادي حتى الكربون الثماني باستخدام نظام ثلاثة أعمدة شعيرية	ISO 6974-6:2002 Cor 1:2003	م ف 2862-2012	51
278	م ف 2867-2025	السوائل الهيدروكربونية الخفيفة المبردة - قياس الشحنات على متن ناقلات الغاز الطبيعي المسال (LNG)	ISO 10976:2023	م ف 2867-2012	140
279	م ف 2872-2025	الغازات البترولية المسالة - طريقة حساب الكثافة وضغط البخار	ISO 8973:1997 Amd 1:2020	م ف 2872-2012	23
280	م ف 2968-2025	الفطر المزروع من جنس "الغاريقون"	-	م ف 2968-2013	23
281	م ف 2969-2025	الكستناء الحلوة	-	م ف 2969-2013	23
282	م ف 2970-2025	فطر الكفأ الطازج من جنس "Tuber"	-	م ف 2970-2013	23
283	م ف 2971-2025	الملفوف الصيفي	-	م ف 2971-2013	23
284	م ف 2972-2025	فطر الشانتيريل من الجنسين "Craterellus" و "Cantharellus"	-	م ف 2972-2013	23
285	م ف 2973-2025	الفطر من جنس "بوليتيس"	-	م ف 2973-2013	23
286	م ف 2974-2025	براعم بروكسل	-	م ف 2974-2013	23
287	م ف 3008-2025	النحاس وسبائك النحاس - المطروقات	EN 12420:2024	م ف 3008-2013	140
288	م ف 3050-100-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 100: إرشادات اختيار مواصفات أخذ العينات	ISO 18400-100:2017	-	23
289	م ف 3050-101-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 101: إطار عمل لإعداد وتنفيذ خطة أخذ العينات	ISO 18400-101:2017	م ف 3046-2014	42
290	م ف 3050-102-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 102: اختيار وتطبيق طرق أخذ العينات	ISO 18400-102:2017	م ف 3047-2014 م ف 3051-2014	155
291	م ف 3050-103-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 103: السلامة	ISO 18400-103:2017	م ف 3048-2014	88



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
292	م ف 104-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 104: الاستراتيجيات	ISO 18400-104:2018	م ف 2014-3046 م ف 2014-3049 م ف 2014-3050 م ف 2014-3051 م ف 2014-3053	ف
293	م ف 105-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 105: تعبئة ونقل وتخزين وحفظ العينات	ISO 18400-105:2017	م ف 2014-3051	33
294	م ف 106-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 106: ضبط وضمان الجودة	ISO 18400-106:2017	-	33
295	م ف 107-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 107: كتابة وإعداد التقارير	ISO 18400-107:2017	م ف 2014-3046	33
296	م ف 201-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 201: المعالجة الفيزيائية الأولية في الميدان	ISO 18400-201:2017	-	63
297	م ف 202-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 202: الاستقصاءات الأولية	ISO 18400-202:2018	م ف 2014-3049 م ف 2014-3050	88
298	م ف 203-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 203: استقصاء المواقع المحتمل تلوثها	ISO 18400-203:2018	م ف 2014-3050	88
299	م ف 204-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 204: إرشادات حول أخذ عينات غاز التربة	ISO 18400-204:2017	م ف 2014-3052	126
300	م ف 205-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 205: إرشادات حول إجراءات استقصاء المواقع الطبيعية وشبه الطبيعية والمزروعة	ISO 18400-205:2018	م ف 2014-3049	51
301	م ف 206-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 206: جمع ومناولة وتخزين التربة في ظروف هوائية لتقييم العمليات الميكروبية والكتلة الحيوية والتنوع في المختبر	ISO 18400-206:2018	م ف 2014-3051	33
302	م ف 301-3050-2025	جودة التربة - أخذ العينات - الجزء 301: أخذ العينات والتحديد شبه الكمي للمركبات العضوية المتطايرة في الموقع خلال الاستقصاءات الميدانية	ISO 18400-301:2023	-	126



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
303	م ف 2025-3132	المنسوجات - طريقة الاختبار لتحديد الإضافات القابلة للذوبان في الماء أو القلوبات في الألياف السليلوزية أو الاصطناعية، أو في الخيوط والأقمشة المصنوعة من مزيج من هذه الألياف	BS 4032:1978	م ف 2015-3132	23
304	م ف 2025-3286	المواد المعدنية - اختبار الإجهاد - طريقة القوة المحورية المتحكم بها	ISO 1099:2017	م ف 2016-3286	63
305	م ف 2025-3293	المواد المعدنية - اختبار الزحف المحوري الأحادي في الشد - طريقة الاختبار	ISO 204:2023	م ف 2016-3293	111
306	م ف 2025-3295	الألمنيوم وسبائك الألمنيوم - المنتجات المشككة - تسميات السقاية	ISO 2107:2023	م ف 2016-3295	42
307	م ف 2025-3302	المواد المعدنية - تمييز محاور عينة الاختبار بالنسبة لبنية المنتج	ISO 3785:2023	م ف 2017-3302	33
308	م ف 2025-1-3305	المواد المعدنية - اختبار الصلادة بطريقة نوب - جزء 1: طريقة اختبار	ISO 4545-1:2023	م ف 2017-1-3305	63
309	م ف 2025-4-3305	المواد المعدنية - اختبار الصلادة بطريقة نوب - جزء 4: جدول قيم الصلادة	ISO 4545-4:2017	م ف 2017-4-3305	76
310	م ف 2025-1-3595	الألمنيوم المشكك وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات الميثوقة - الجزء 1: الشروط الفنية للفحص والتسليم	ISO 6362-1:2022	م ف 2017-1-3595	42
311	م ف 2025-2-3595	الألمنيوم المشكك وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات الميثوقة - الجزء 2: الخصائص الميكانيكية	ISO 6362-2:2022	م ف 2017-2-3595	63
312	م ف 2025-3-3595	الألمنيوم المشكك وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات الميثوقة - الجزء 3: السماحيات في الشكل والأبعاد للقضبان المستطيلة الميثوقة	ISO 6362-3:2022	م ف 2017-3-3595	33
313	م ف 2025-4-3595	الألمنيوم المشكك وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات الميثوقة - الجزء 4: السماحيات في الشكل والأبعاد للبروفيلات	ISO 6362-4:2022	م ف 2018-4-3595	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
314	م ف 5-3595 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات المثبتة - الجزء 5: السماحات في شكل القضبان الدائرية والمربعة والسداسية	ISO 6362-5:2022	م ف 5-3595 2018	23
315	م ف 7-3595 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات المثبتة - الجزء 7: التركيب الكيميائي	ISO 6362-7:2022	م ف 7-3595 2017	33
316	م ف 1-3596 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألومنيوم - الأذرع/ القضبان المسحوبة على البارد، الأنابيب والأسلاك - الجزء 1: الشروط الفنية للتفتيش والتسليم	ISO 6363-1:2022	م ف 1-3596 2018	42
317	م ف 2-3596 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألومنيوم - الأذرع/ القضبان المسحوبة على البارد، الأنابيب والأسلاك - الجزء 2: الخصائص الميكانيكية	ISO 6363-2:2022	م ف 2-3596 2017	51
318	م ف 3-3596 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألومنيوم - الأذرع/ القضبان المسحوبة على البارد، الأنابيب والأسلاك - الجزء 3: السماحات في الشكل والأبعاد للأذرع/ القضبان والأسلاك المسحوبة	ISO 6363-3:2022	م ف 3-3596 2017	12
319	م ف 4-3596 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألومنيوم - الأذرع/ القضبان المسحوبة على البارد، الأنابيب والأسلاك - الجزء 4: السماحات في الشكل والأبعاد للقضبان والأسلاك المستطيلة المسحوبة	ISO 6363-4:2022	م ف 4-3596 2017	23
320	م ف 5-3596 2025	الألمنيوم المشكل وسبائك الألومنيوم - الأذرع/ القضبان المسحوبة على البارد، الأنابيب والأسلاك - الجزء 5: السماحات في الشكل والأبعاد للقضبان والأسلاك المربعة والسداسية المسحوبة	ISO 6363-5:2022	م ف 5-3596 2017	23
321	م ف 2025-3644	معدات التخدير والتنفس - وصلات وانابيب القصبة الهوائية	ISO 5361:2023	م ف 2018-3644	111

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
322.	م ف 2025-3645	معدات التخدير والتنفس - أكياس التخزين التخديرية	ISO 5362:2024	م ف 2018-3645	42
323.	م ف 2025-3648	معدات التخدير والتنفس - وصلات ومجموعات التنفس	ISO 5367:2023	م ف 2018-3648	76
324.	م ف 2025-1-3663	معدات الشفط الطبية - الجزء 1: معدات الشفط التي تعمل بالطاقة الكهربائية	ISO 10079-1:2022	م ف 2018-1-3663	12
325.	م ف 2025-2-3663	معدات الشفط الطبية - الجزء 2: معدات الشفط التي تعمل بالطاقة اليدوية	ISO 10079-2:2022	م ف 2018-2-3663	12
326.	م ف 2025-3-3663	معدات الشفط الطبية - الجزء 3: معدات الشفط التي تعمل بالطاقة من خلال الشفط أو من مصدر غاز موجب الضغط	ISO 10079-3:2022	م ف 2018-3-3663	12
327.	م ف 2025-3671	معدات التخدير والتنفس- الممرات الهوائية فوق الحنجرة مع التوصيلات	ISO 11712:2023	م ف 2018-3671	76
328.	م ف 2025-3672	الليزر والمعدات ذات العلاقة بالليزر - تحديد مقاومة أنبوب القصبة الهوائية (الجذع) وكفة الأنبوب لليزر	ISO 11990:2018	م ف 2018-1-3672 م ف 2018-2-3672	42
329.	م ف 2025-3677	معدات التخدير والتنفس- أنابيب القصبة والشعب الهوائية	ISO 16628:2022	م ف 2018-3677	42
330.	م ف 2025-3679	معدات التخدير والتنفس - المتطلبات العامة لأجهزة الممرات الهوائية والمعدات ذات الصلة	ISO 18190:2025	م ف 2018-3679	51
331.	م ف 2025-3680	معدات التنفس - متطلبات خاصة للسلامة الأساسية والأداء الضروري لمراقبي القلب والتنفس للرضع	ISO 18778:2022	م ف 2018-3680	140
332.	م ف 2025-3682	التحقق من تصميم جهاز انبعاث رذاذ الدواء - المتطلبات وطرق الاختبار	ISO 20072:2009	م ف 2018-3682	111
333.	م ف 2025-3857	المنتجات المساعدة - التصنيف والمصطلحات	ISO 9999:2022	م ف 2019-3857	361



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
334	م ف 2025-3887	تصميم سهل الوصول - الاعتبارات والمنتجات المساعدة لتسهيل الوصول للاجتماع	ISO 17069:2020	م ف 2019-3887	51
335	م ف 2025-1-3940	الفحوصات التشخيصية الجزئية المخبرية - محددات اجراءات ما قبل الفحص للدم الوريدي - الجزء 1: الحمض النووي الخلوي (RNA) المعزول	ISO 20186-1:2019	م ف 2020-1-3940	63
336	م ف 2025-2-3940	الفحوصات التشخيصية الجزئية المخبرية - محددات اجراءات ما قبل الفحص للدم الوريدي - الجزء 2: الحمض النووي الجيني (DNA) المعزول	ISO 20186-2:2019	م ف 2020-2-3940	63
337	م ف 2025-3-3940	الفحوصات التشخيصية الجزئية المخبرية - محددات اجراءات ما قبل الفحص للدم الوريدي - الجزء 3: الحمض النووي الجيني (DNA) الحر المعزول من البلازما	ISO 20186-3:2019	م ف 2020-3-3940	51
338	م ف 2025-1-3944	فحص الحساسية للعوامل المعدية وتقييم أداء أجهزة فحص الحساسية للمضادات الحيوية - الجزء 1: طريقة التخفيف الدقيق المرجعية لوسط زراعة الاحياء الدقيقة المانع من أجل فحص الفاعلية المخبرية للمضادات الحيوية ضد البكتيريا الهوائية سريعة النمو المتسببة في الأمراض المعدية	ISO 20776-1:2019	-	51
339	م ف 2025-2-3944	الفحوصات السريرية المخبرية وأنظمة الفحص التشخيصية المخبرية - فحص الحساسية للعوامل المعدية وتقييم أداء أجهزة فحص الحساسية للمضادات الحيوية - الجزء 2: تقييم أداء أجهزة فحص الحساسية للمضادات الحيوية مقابل التخفيف الدقيق المرجعي لوسط زراعة الاحياء الدقيقة المانع	ISO 20776-2:2021	-	51



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
340	م ف 2-3949-2025	الأجهزة الطبية التشخيصية المخبرية - الفحص الجزيئي المتعدد للأحماض النوية - الجزء 2: التحقق والتثبت	ISO 21474-2:2022	-	51
341	م ف 2025-3954	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - محددات اجراءات ما قبل الفحص للميتابولوميات في البول ومصل الدم الوريدي والبلازما	ISO 23118:2021	-	51
342	م ف 2025-4025	طريقة فحص مقاومة تاكل (البري) الركام الخشن (الاحجام الصغيرة) بامستخدام طريقة فحص لوس انجلوس	ASTM C131/C131M:2020	م ف 2018-4025	23
343	م ف 2025-4026	طريقة فحص الكثافة النسبية (الثقل النوعي) والامتصاص للركام الخشن	ASTM C127:2024	م ف 2018-4026	23
344	م ف 2025-4027	طريقة فحص تدرج الركام الناعم والخشن	ASTM C136/C136M:2019	م ف 2018-4027	23
345	م ف 2025-4029	طريقة فحص الاستطالة والتفلطح للركام الخشن	ASTM D4791:2019	م ف 2018-4029	33
346	م ف 2025-4030	الأسماك الطازجة المبردة	-	م ف 2018-4030	23
347	م ف 2025-4039	فحص نسبة تحمل كاليفورنيا للتربة المدموكة في المختبر	ASTM D1883:2021	م ف 2018-4039	51
348	م ف 2025-4093	تقاوي البطاطا	-	م ف 2019-4093	23
349	م ف 2025-4176	منتجات القصدير المختزلة المشكلة على البارد — الصفائح المقصود بالترسيب الكهربي	ISO 11949: 2016	م ف 2015-3253	88
350	م ف 2025-4177	منتجات القصدير المختزلة المشكلة على البارد — فولاذ مطلي بالكروم بالترسيب الكهربي/أكسيد الكروم	ISO 11950: 2016	م ف 2015-3253	76
351	م ف 2025-4178	منتجات القصدير المختزلة المشكلة على البارد — الصفائح الموداء	ISO 11951: 2016	م ف 2015-3253	63
352	م ف 2025-4179	فولاذ للتغليف - منتجات فولاذية مسطحة مخصصة للاستخدام بتلامس مع المواد الغذائية والمنتجات والمشروبات المخصصة للاستهلاك الأدمي والحيواني - فولاذ مطلي بالقصدير (صفائح مقصود)	EN 10333:2024	م ف 2015-3254	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
353	م ف 2025-4180	فولاذ للتغليف - منتجات فولاذية مسطحة مخصصة للاستخدام بتلامس مع المواد الغذائية والمنتجات والمشروبات المخصصة للاستهلاك الأدمي والحيواني - فولاذ غير مطلي (صفائح أسود)	EN 10334:2024	م ف 2015-3254	33
354	م ف 2025-4193	فولاذ للتغليف - منتجات فولاذية مسطحة مخصصة للاستخدام بتلامس مع المواد الغذائية والمنتجات والمشروبات المخصصة للاستهلاك الأدمي والحيواني - فولاذ غير مسبك مطلي بالكروم بالترسيب الكهربائي/أكسيد الكروم	EN 10335:2024	م ف 2015-3254	33
355	م ف 1-4300-2025	جهاز حجي يعمل بالكمبس - الجزء 1: المصطلحات، المتطلبات العامة وتوصيات المستخدم	ISO 8655-1:2022	-	33
356	م ف 2-4300-2025	جهاز حجي يعمل بالكمبس - الجزء 2: المصطلحات	ISO 8655-2:2022	-	42
357	م ف 3-4300-2025	جهاز حجي يعمل بالكمبس - الجزء 3: المساحات	ISO 8655-3:2022	-	23
358	م ف 2025-4301	إدارة المخاطر البيولوجية للمختبرات والمنظمات الأخرى ذات الصلة	ISO 35001:2019 Amd 1:202	-	76
359	م ف 2025-4302	الأوعية الزجاجية والبلاستيكية المخبرية - الأدوات الحجمية - طرق فحص السعة والاستخدام	ISO 4787:2021	-	63
360	م ف 2025-4303	الأوعية البلاستيكية المخبرية - الدوائر الحجمية	ISO 5215:2022	-	33

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (5) لسنة 2025م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2025/18) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/10/20م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 305-1997	تدرج مستوى الاطفاء للمطافئ المتنقلة
2.	م ف 356-1999	مواقد الطهي المتنقلة العاملة بالكبروسين
3.	م ف 392-1-1999	المدافئ المنزلية العاملة بزيوت الوقود - عام
4.	م ف 392-2-1999	المدافئ المنزلية العاملة بزيوت الوقود - المدفأة
5.	م ف 392-3-1999	المدافئ المنزلية العاملة بزيوت الوقود - المدخنة
6.	م ف 392-4-1999	المدافئ المنزلية العاملة بزيوت الوقود - خزانات زيت الوقود وشبكة الانابيب
7.	م ف 625-2017	القماش القطني المعد لتبطين الأحذية
8.	م ف 876-2007	منشآت / اجهزة مخصصة لتزويد مركبة بالغاز البترولي المسال
9.	م ف 960-2010	موصلات ترددات الراديو - ج4: موصلات متحدة المحور لترددات الراديو بقطر داخلي للموصل الخارجي 16 ملم (0.63 انش) مع برغي اقفال - وخصائص مقاومة 50 أوم (نوع 7 - 16)
10.	م ف 1091-2023	دقيق القمح وسميد القمح الصلب - تقدير الشوائب من أصل حيواني
11.	م ف 1254-2018	النسيج الزجاجي - تحديد محتوى المواد القابلة للاحتراق
12.	م ف 1279-2-2018	الزجاج في المباني - التزجيج مع الادخال بقوة وأمن- الجزء الثاني : الفحص والتصنيف من خلال تأثير تكرار الطرق بالمطرقة والفأس في درجة حرارة الغرفة
13.	م ف 1279-3-2018	الزجاج في المباني - التزجيج مع الادخال بقوة وأمن- الجزء الثالث : الفحص والتصنيف من خلال الهجوم اليدوي
14.	م ف 1279-4-2018	الزجاج في المباني - التزجيج مع الادخال بقوة وأمن- الجزء الرابع : الفحص والتصنيف من خلال تأثير بندول الساعة تحت تأثير ضغط الحرارة والنار
15.	م ف 2226-2-2019	العزل الحراري -- حصائر الصوف المعدني للعزل فوق الاسقف المستعارة -- الجزء 2: مواصفات الاستخدامات الأفقية مع التهوية غير المحدودة
16.	م ف 2233-2019	شيخوخة مواد العزل الحراري-- تحديد التغير طويل الامد في المقاومة الحرارية للوحدة المغلقة من البلاستيك (خلية) (طريقة الفحص المخبرية المتسارعة)
17.	م ف 2234-2019	الاداء الحراري في المباني - تحديد تغير الهواء في المباني- طريقة تتبع تخفيف الغلاف



رقم	م ف	عنوان المواصفة
18.	م ف 2018-2245	العزل الحراري -- تنفيذ العزل اليدوي للوصلات في الانابيب المعدنية -- مواصفات
19.	م ف 2018-2246	العزل الحراري -- ألواح الصوف المستخدمة لعزل أسطح المباني الخارجية - مواصفات
20.	م ف 2019-2248	العزل الحراري -- عناصر البناء - قياسات في الموقع للمقاومة الحرارية وانتقال الحرارة - الجزء 1: طريقة قياس التدفق الحراري
21.	م ف 2019-2249	الاداء الحراري للمباني -- تحديد نفاذية الهواء في المبني -- طريقة مروحة الضغط
22.	م ف 2019-2250-1	الاداء الحراري للشبابيك، الابواب و الاباجورات - حساب الانتقال الحراري - جزء 1 : عام
23.	م ف 2019-2252-2	الاداء الحراري للشبابيك والابواب - تحديد الانتقال الحراري من خلال طريقة الصندوق الساخن -- جزء 2 : نوافذ الطابق الاخير والاسقاطات الاخرى
24.	م ف 2019-2254	العزل الحراري - منتجات ومواد عازلة للمباني - نظم مراقبة المطابقة - الجزء 1 : منتجات المصنع
25.	م ف 2018-2259	الأداء الحراري للمباني -- التصميم الحراري للاساسات لتجنب اندفاع الصقيع
26.	م ف 2018-2260-1	أداء الرطوبة الحرارية في المباني -- حساب وعرض البيانات المناخية -- جزء 1 : المتوسطات الشهرية لعناصر الأرصاد الجوية منفردة
27.	م ف 2018-2260-4	أداء الرطوبة الحرارية في المباني -- حساب وعرض البيانات المناخية -- الجزء 4 : بيانات كل ساعة لتقييم استخدام الطاقة السنوي للتدفئة والتبريد
28.	م ف 2018-2260-5	أداء الرطوبة الحرارية المباني -- حساب وعرض البيانات المناخية -- الجزء 5 : بيانات لتصميم الحمل الحراري للتدفئة
29.	م ف 2018-2261	مواد العزل الحراري -- تحديد الزحف الناتج عن الضغط
30.	م ف 2018-2262	مواد العزل الحراري -- تحديد امتصاص الماء على المدى الطويل عن طريق الانتشار
31.	م ف 2019-2287-1	الفحص والتحقق الجيوتقني- تعريف وتصنيف التربة- الجزء 1: تعريف ووصف
32.	م ف 2019-2287-2	الفحص والتحقق الجيوتقني- تعريف وتصنيف التربة- الجزء 2: مبادئ لتصنيف
33.	م ف 2010-2348	التوابل والبهارات - طرق اخذ العينات
34.	م ف 2010-2351	البيمينت (قفل حلو) [بيمينتا ديويكا (إل.)، مير.]، الكامل أو المطحون - المواصفات
35.	م ف 2010-2352	شاي - تحديد الخلاصة المائية
36.	م ف 2010-2353	الزيوت النباتية والدهون الحيوانية - تقدير لبقايا التقنية لمحتوى الهكسان
37.	م ف 2010-2354	الحليب - تقدير محتوى الفسفور الكلي - طريقة لإمتصاص الطيف الجزيئي
38.	م ف 2010-2358	الحليب ومنتجاته - تقدير بقاء مضادات الميكروبات - اختبار الانتشار الأنبوبي
39.	م ف 2010-2359	الحليب ومنتجاته - تحديد محتوى الرصاص - طريقة فرن جرافيت طريقة مقياس الطيف
40.	م ف 2010-2360	الحليب والحليب المكثف المعلب - تقدير محتوى القصدير - طريقة قياس الطيف
41.	م ف 2010-2380	الفلل الأخضر المسترجع
42.	م ف 2010-2381	الهيل كبير الحجم



رقم	م ف	عنوان المواصفة
43.	م ف 2382-2010	الخضار والفواكه ومنتجاتها- الأعشاب - الميرمية المجففة
44.	م ف 2383-2010	يانسون النجمة
45.	م ف 2394-2010	الثمار الحمراء المجففة - طرق الاختبار والمواصفات
46.	م ف 2396-2010	الزيتون البري المجفف - المواصفات وطرق الاختبار
47.	م ف 2404-2010	الفاكهة والخضار المجففة - التعاريف والمصطلحات
48.	م ف 2406-2010	التفاح المجفف - المواصفات وطرق الاختبار
49.	م ف 2407-2010	الكمثرى المجففة - المواصفات وطرق الاختبار
50.	م ف 2408-2010	الخوخ المجفف - المواصفات وطرق الاختبار
51.	م ف 2416-2010	التوت المجفف
52.	م ف 3044-1-2014	الألواح المعدنية والخرز - التعريفات والمتطلبات وطرق الفحص جزء 1: القصارة الداخلية
53.	م ف 3137-2015	زجاج المباني الآمن المقاوم للرصاص - الفحص والتصنيف
54.	م ف 3139-2015	جودة التربة - تقدير الكربون العضوي والكربون الكلي بعد الاحتراق الجاف (التحليل الأولي)
55.	م ف 3140-2015	جودة التربة - تقدير مبيدات الأعشاب باستخدام جهاز HPLC مع كاشف UV
56.	م ف 3143-1-2015	جودة التربة - تقدير المتفجرات المختارة والمركبات ذات الصلة - الجزء 1: طريقة استخدام جهاز (HPLC) مع كاشف UV
57.	م ف 3143-2-2015	جودة التربة - تقدير المتفجرات المختارة والمركبات ذات الصلة - الجزء 2: طريقة استخدام جهاز (GC) مع الكشف عن أسر (مسك) الإلكترون باستخدام جهاز (ECD) أو جهاز (MS)
58.	م ف 3147-2015	جودة التربة - تقدير الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAH) باستخدام جهاز (GC) وجهاز (HPLC)
59.	م ف 3152-2015	جودة التربة - تقدير نوبيل الفينول (NP) و نونوبيل الفينيل الأحادية و ثنائي ثوكسيلايس - طريقة الفصل الكروماتوغرافي بواسطة الغاز مع الكشف الانتقائي للكتلة (GC-MS)
60.	م ف 3615-2018	المعدات الطبية-علاج توقف التنفس الانسدادي النومي - الكمادات وملحقها
61.	م ف 3670-2018	طب الأسنان - خراطيش تستخدم لمرة واحدة للتخدير الموضعي
62.	م ف 3673-2018	أنابيب القصبة الهوائية المصممة للجراحة بالليزر - المتطلبات اللازمة للوسم والمعلومات المصاحبة
63.	م ف 3674-2018	معدات التخدير والتنفس- التوافق مع الاوكسجين
64.	م ف 3678-2018	معدات التخدير والتنفس - أبعاد وصلات الغازات الطبية ذات الضغط المنخفض غير القابلة للتبديل والموصولة ببراعي
65.	م ف 3683-2018	وصلات مرنة عالية الضغط للاستخدام مع أنظمة الغاز الطبي
66.	م ف 3684-1-2018	مرشحات نظام التنفس للاستخدام التخديري والتنفسي - الجزء 1: طريقة اختبار الملح لتقييم أداء الترشيح
67.	م ف 3684-2-2018	مرشحات نظام التنفس للاستخدام التخديري والتنفسي - الجزء 2: جوانب عدم الترشيح



رقم	م ف	عنوان المواصفة
68.	م ف 2019-3824	الدليل لمعالجة سهولة الوصول في المواصفات
69.	م ف 2019-3891	المنتجات المساعدة - الدليل الإرشادي بشأن إمكانية الوصول المعرفي - إدارة الوقت اليومي
70.	م ف 2019-3953	الاختبارات التدميرية على اللحامات في المواد المعدنية - اختبار الشد الطولي على معدن اللحام في الوصلات الملحومة بالإنصهار
71.	م ف 2019-3958-7	تآكل المعادن والسبائك - اختبار تآكل الإجهاد - الجزء 7: طريقة اختبار معدل الإنفعال البطيء
72.	م ف 2019-3959	المعادن الصلبة - تحديد محتويات الكربيت والكربون في مساحيق معدن الكوبالت - طريقة الكشف بالأشعة تحت الحمراء
73.	م ف 2019-3960	تآكل المعادن والسبائك - طريقة قياس إمكانية التنقر للفولاذ المقاوم للصدأ عن طريق التحكم الديناميكي في محلول كلوريد الصوديوم
74.	م ف 2018-4022	المواصفة المرجعية (التصنيف العالمي الموحد للتربة) لتصنيف التربة للأغراض الهندسية
75.	م ف 2018-4028	فحص الكتل الطينية والشوائب للركام
76.	م ف 2018-4040	فحص البروكتور القياسي
77.	م ف 2018-4041	فحص البروكتور المعدل
78.	م ف 2018-4044	تصحيح وحدة الوزن ومحتوى الماء للتربة المحتوية على حبيبات كبيرة جدا
79.	م ف 2019-4126	الحليب ومنتجاته - تقدير نقاء دهون الحليب عن طريق التحليل الكروماتوجرافي الغازي للدهون الثلاثية
80.	م ف 2019-4127	الحليب ومنتجاته - مستنبطات بداية، بروبيوتيك ومنتجات مخمرة - التقدير الكمي لبكتيريا حمض اللبنك عن طريق التدفق الخلوي
81.	م ف 2019-4128	الحليب ومنتجاته وحليب الأطفال و أغذية البالغين - تقدير كلوريد - طريقة معايرة الجهد
82.	م ف 2019-4129	الحليب ومنتجاته ، حليب الأطفال و أغذية البالغين - تقدير المعادن والعناصر النزرة - طريقة قياس الطيف الكتلي للبلازما المقترنة (ICP-MS)
83.	م ف 2019-4130	دهن الحليب من منتجات الألبان المخصصة - تقدير محتوى الأحماض الدهنية أوميغا 3 و أوميغا 6 باستخدام كروماتوجرافيا الغاز السائل
84.	م ف 2019-4131	الحليب - تقدير محتوى اللاكتوز - طريقة الأنزيمية باستخدام الفرق في درجة الحموضة
85.	م ف 2019-4132	منتجات حليب المتخمرة - البادئة البكتيرية - معيار المطابقة
86.	م ف 2019-4133	الحليب المجفف الفوري - تقدير القابلية للتشتت والرطوبة
87.	م ف 2019-4134	الحليب ومنتجاته - تقدير حموضة الدهون بالمعايرة
88.	م ف 2019-4135	الحليب المجفف - تعداد جراثيم مقاومة للحرارة خاصة من البكتيريا المحبة للحرارة

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (6) لسنة 2025م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2025/18) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لاسيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/10/20م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 2017-555	قطع المطاط المعدة للنعال
2.	م ف 2017-559	جزمات من المطاط المفلكن للاستخدام العام
3.	م ف 2010-957	البطانات المعزولة - دليل لتفسير تحليل الغاز المذاب في البطانات حيث الزيت هو الوسيط لل عزل الأساسي
4.	م ف 2022-1161	طحين القمح وسميد حنطة القمح - تحديد مقدار الشوائب من اصل حيواني
5.	م ف 2015-3141	جودة التربة - استخلاص العناصر النادرة الذائبة في الماء الملكي
6.	م ف 2015-3142	جودة التربة - تقدير اختيار المركبات الفينولية المشتقة قطران الفحم باستخدام جهاز (HPLC)

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة



قرار رقم (1) لسنة 2025م بتعديل القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي

رئيس سلطة جودة البيئة
استناداً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على التعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة لعام 2003م بشأن الوقاية من الإشعاع
غير المؤين،
وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل
محطات البث الخلوي،
وعلى سياسة التقييم البيئي الفلسطينية لعام 2000م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2009م بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل
محطات البث الخلوي، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (6) من القرار الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يقدم طلب الحصول على الموافقة البيئية على النموذج المعدل الملحق بهذا القرار، ويرفق به المخططات
والوثائق المشار إليها في النموذج، وأي وثائق أخرى ترى دائرة جودة الهواء والأوزون أنها ضرورية.

مادة (3)

تعديل المادة (9) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تلتزم الشركة عند إنشاء وتشغيل أي من محطات البث الخلوي أو عند إجراء تعديلات عليها
وطوال فترة تشغيل المحطة بالآتي:
أ. التقيد بأحكام التعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة لعام 2003م بشأن الوقاية من الإشعاع
غير المؤين والتي تحدد الحد الأعلى المسموح للمواطنين التعرض له (حد التعرض المسموح)
من هذا النوع من الإشعاع بكافة تردداته ومن كافة مصادره مجتمعة.
ب. تمكين مفتشي سلطة جودة البيئة وأي جهة رقابية أخرى ذات علاقة بالوصول الآمن والسهل
إلى موقع المحطة للقيام بالأعمال والإجراءات المطلوبة منهم أصولاً.

2. تتحمل الشركة المسؤولية أمام الغير في إثبات ملكية وحقوق التصرف وأثارهما في الموقع الذي ستقام به المحطة، ويقتصر دور سلطة جودة البيئة في إصدار الموافقة البيئية على الاعتبارات البيئية والفنية للمحطة وموقعها.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2025/11/05 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1447 هجرية

م. أحمد أبو ظاهر
ق.أ. رئيس سلطة جودة البيئة



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

State of Palestine
Environment Quality Authority
EQA Chairman Office



دولة فلسطين
سلطة جودة البيئة
مكتب رئيس سلطة جودة البيئة

No :

الرقم:

Date

التاريخ:

(طلب الحصول على موافقة بيئية لإنشاء وتشغيل محطة بث خلوي)

أولاً/ يعبأ هذا الطلب للحصول على موافقة بيئية لإنشاء وتشغيل المحطة، المزمع إنشاؤها، مع مراعاة دقة البيانات وعلى النحو التالي:

1- جهة الطلب (Applicant Name):

2- تاريخ الطلب (Application Date):

3- عنوان المحطة (Station Address):

4- نوع المحطة (Station Type):

5- رقم المحطة (Station No.):

6- الإحداثيات (Coordinates):

Latitude :

Longitude:

7- مستوى كثافة القدرة قبل إنشاء المحطة (Power Density Level):

8- مدى التردد المستخدم (Applied Frequency Range):

9- القدرة العظمى الكلية الممكنة للهوائيات (Maximum Total Possible Antennae Power)

[Watt]

10- مواصفات الهوائيات (Antennae Specifications) وعلى النحو التالي:

الهوائي Antenna	الرمز Code	الارتفاع على السارية Height on the mast [m]	الارتفاع عن سطح الأرض Height from ground [m]	الاتجاه الأفقي Direction [degree]	الاتجاه العمودي Tilt [degree]	الكسب Gain [dBi]	القدرة العظمى الممكنة Maximum possible power [Watt]
A							
B							
C							
D							

ثانياً/ يرفق بهذا الطلب المستندات التالية على أن تكون موقعة ومختومة من قبل الشركة:

1. مخطط موقع عام يحدد مركز الهوائيات وبعدها عن البنايات المجاورة من جميع الجهات مع توضيح طبيعة استخدام هذه البنايات (منازل، مكاتب، ملاعب، رياض أطفال، مدارس، عيادات... الخ) واتجاهها وارتفاعها بالنسبة لنقطة مرجعية موضحة على المخطط وحتى 50 متر من الهوائي.
2. مخطط موقع خاص يحدد مواقع تركيب الهوائيات ويحدد ارتفاع السطح المخصص للتركيب وأبعاده.
3. صور قوتوغرافية للمنطقة حول الهوائيات (صورة كل 30 درجة).

Palestine-Al Bireh- Al- Mub'adeen Street

فلسطين - البيرة - شارع المبعدين

Tel:02- 2403495/8 Fax: 02-2403494

تلفون: 02-2403495/8 فاكس: 02-2403494

Email: info@environment.pna.ps بريد الكتروني:

State of Palestine
Environment Quality Authority
EQA Chairman Office



دولة فلسطين
سلطة جودة البيئة
مكتب رئيس سلطة جودة البيئة

No :

الرقم:

Date

التاريخ:

ثالثاً/ تتحمل جهة الطلب كافة المسؤولية القانونية المترتبة على إثبات الملكيات وحقوق التصرف وذلك بموجب إقرار يتم إرفاقه مع الطلب.
رابعاً/ الإقرار بصحة المعلومات الواردة في الطلب:

-تقر جهة الطلب أعلاه بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة:

_____ الختم والتوقيع:

_____ المسؤول:

ملاحظة: لا يقبل الطلب في حال عدم اكتمال جميع البيانات و المتطلبات.

Palestine-Al Bireh- Al- Mub'adeen Street

فلسطين - البيرة - شارع المبعدين

Tel:02- 2403495/8 Fax: 02-2403494

تلفون: 02-2403495/8 فاكس 02-2403494

Email: info@environment.pna.ps بريد الكتروني:

قرار تحديد متطلبات تعيين الإدارة التنفيذية العليا والموظفين الرئيسيين في شركات التأمين رقم (1) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3)
و(7) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (2025/05) المنعقدة بتاريخ
2025/09/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

الشركة: شركة التأمين المجازة من الهيئة لممارسة أعمال التأمين.

الإدارة التنفيذية العليا: المناصب الإدارية العليا في الشركة.

الوظائف الرئيسية: المناصب الإدارية في الشركة.

الدوائر الفنية: الدوائر التي تتولى مهام الاكتتاب أو إدارة وتسوية المطالبات أو إعادة التأمين أو أي
مهام أخرى مشابهة مرتبطة بفروع وإجازات التأمين.

التعيين: هو الإجراء الذي يتم بموجبه اختيار شخص لشغل منصب في الإدارة التنفيذية العليا
أو الوظائف الرئيسية أو غيرها من المواقع الوظيفية في الشركة، سواء كان ذلك بالتعيين الأصيل
أو بالإنابة أو بالنقل أو بالترقية وبصورة دائمة أم مؤقتة.

مادة (2)

تشكيلات الإدارة التنفيذية العليا والوظائف الرئيسية

1. تشمل الإدارة التنفيذية العليا للشركة لغايات هذا القرار الآتي:

أ. الرئيس التنفيذي.

ب. المدير العام ونوابه ومساعديه، والقائمين بأعمالهم.

- ج. أي شخص يشغل منصباً من المناصب الإدارية العليا، ويكون في مرتبة وظيفية بمستوى واحد أدنى من المدير العام والرئيس التنفيذي ما عدا منصب الوظائف الرئيسية.
2. تشمل الوظائف الرئيسية للشركة لغايات هذا القرار على وجه الخصوص الآتي:
- أ. المسؤول الأول ونائبه إن وجد لكل من أنشطة إدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي، والدوائر الفنية في الشركة، والقائمين بأعمالهم.
- ب. المسؤولين الأول والثاني لأي فرع من فروع الشركة، والقائمين بأعمالهما مهما اختلفت التسمية.

مادة (3)

التعيين

1. لا يجوز للشركة تعيين أي شخص لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، وفقاً للشروط والمعايير المحددة في هذا القرار.
2. تلتزم الشركة باعتماد سياسة مكتوبة وإجراءات تضمن سلامة وتأهيل شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية العليا والوظائف الرئيسية، يبين فيها إجراءات التعيين، ومعايير الملاءة والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة.
3. تتحمل إدارة الشركة المسؤولية عن التعيين في الإدارة التنفيذية العليا والوظائف الرئيسية، واستيفائهم للشروط والمتطلبات اللازمة لتعيينهم، بما في ذلك الكفاءة والمهارات اللازمة لأداء أعمالهم.
4. تلتزم الشركة قبل تعيين أي من شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية، بالحصول من المرشح على إفصاح خطي عن أي حالات قائمة أو محتملة لتضارب المصالح قد تنشأ نتيجة لتعيينه، وأن تزود الهيئة بنسخة عن هذا الإفصاح، وتحديث هذا الإفصاح دون تأخير عند وقوع أي تغيير جوهري ذي صلة خلال فترة توليه المنصب.
5. لا يجوز للشركة ترقية أي موظف أو تعديل مسماه الوظيفي وذلك لشغل منصب في الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

مادة (4)

شروط المرشح للتعيين

- يشترط فيمن يرشح لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية في الشركة الآتي:
1. الكفاءة والنزاهة والمؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة وفقاً لما هو محدد في هذا القرار.
2. الفهم الواضح والشامل والمعرفة للبيئة التشريعية والقانونية المناسبة للوظيفة ذات الصلة.
3. التفرغ للعمل في الشركة وعدم ممارسة أي أنشطة أو وظائف أخرى قد تتعارض مع التزاماته الوظيفية، ويستثنى من ذلك الأعمال الاستشارية، شريطة عدم تعارضها مع مهامه أو مصالح الشركة، وبموافقة مسبقة من الهيئة.
4. أن يكون قادراً على الإقامة بصفة دائمة في فلسطين.

5. ألا يكون قد عمل موظفًا في الهيئة خلال السنتين السابقتين على تاريخ تعيينه.
6. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو صدر حكم عليه بالإفلاس، أو كان مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة للقوانين أو الأنظمة النافذة، أو ارتكب أعمالاً ألحقت ضرراً بسمعة الشركة، ما لم يُرد إليه اعتباره.

مادة (5)

المؤهلات العلمية والعملية للتعيين

- يجب أن تتوفر فيمن يُعين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية بالإضافة لأي متطلبات أخرى تحددها الشركة، المؤهلات العلمية والعملية الآتية:
1. التعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا:
 - أ. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى.
 - ب. أن يكون لديه خبرة عملية مناسبة في مجال أعمال شركات التأمين أو الأعمال المالية ذات الصلة.
 2. التعيين في الوظائف الرئيسية:
 - أ. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى.
 - ب. أن يكون لديه خبرة عملية كافية في مجال أعمال الدائرة أو أعمال ذات صلة.
 - ج. يعد الحصول على شهادة مهنية متخصصة في التأمين، صادرة عن جهة معتمدة من الهيئة، ميزة إضافية تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم ملائمة المرشح للمنصب.

مادة (6)

تقييم المرشحين للتعيين

1. تتولى الشركة إجراء التقييم اللازم للتحقق من مدى ملائمة المرشح لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية، وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في هذا القرار، وبما يتناسب مع طبيعة الوظيفة.
2. تراعي الشركة عند تقييم المرشحين لوظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية طبيعة المهام والمسؤوليات المرتبطة بالوظيفة الشاغرة، وبما يراعي احتياجات ومتطلبات العمل الحالية والمستقبلية المحتملة.
3. تقيم الشركة الخبرة العملية للمرشح لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية من واقع السيرة الوظيفية للمرشح وخبراته العملية السابقة، بما يشمل على سبيل المثال: مدة الخدمة في كل منصب، والمؤسسة أو الجهة التي عمل بها، وطبيعة المهام التي أنيطت به، وعدد المرووسين الذين أشرف عليهم، إضافة إلى طبيعة الأنشطة التي باشرها.
4. يؤخذ بعين الاعتبار لمدى ملائمة المرشح لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية المؤهلات المهنية والمعرفة والخبرة ذات الصلة في قطاع التأمين أو القطاعات المالية الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً، ومهاراته التأمينية والمالية والمحاسبية والاكتوارية والإدارية.

مادة (7)**طلب الحصول على الموافقة**

- يجب على الشركة عند تعيين موظف في الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية الالتزام بالآتي:
1. التقدم بطلب خطي إلى الهيئة للحصول على الموافقة الخطية المسبقة موضحاً فيه المسمى الوظيفي للوظيفة المراد إشغالها.
 2. أن ترفق بالطلب الآتي:
 - أ. نسخة عن الهيكل التنظيمي المعتمد موضحاً فيها الوظيفة المقترح إشغالها.
 - ب. السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية بما يشمل تسلسل الوظائف والمناصب التي شغلها خلال مسيرته العملية، وموضحاً أسماء المؤسسات التي عمل فيها، والفترة الزمنية للعمل في كل منصب أو وظيفة.
 - ج. الشهادات الأكاديمية والمهنية وشهادات الخبرة اللازمة.
 - د. شهادة عدم محكومية للمرشح، صادرة عن الجهات المختصة.
 - هـ. الوصف الوظيفي المعتمد للوظيفة المقترح إشغالها.
 - و. أي وثائق إضافية تطلبها الهيئة وفقاً لتقديرها.
 3. التأكد من استيفاء المرشح للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، بالإضافة إلى امتلاكه الكفاءة والمعرفة المناسبة والخبرة المهنية المطلوبة.

مادة (8)**التكليف بمهام الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية**

- يجب على الشركة الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة قبل تكليف أي موظف للقيام بمهام أي منصب في الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية.

مادة (9)**التقييم الدوري لتحقيق الملاءة والكفاءة**

- تلتزم الشركة بإجراء التقييم الدوري للتحقق من استمرارية الموظفين الذين يشغلون منصباً في الإدارة التنفيذية العليا والوظائف الرئيسية للملاءة والكفاءة المطلوبة، وإبلاغ الهيئة فوراً بأي معلومات أو ملاحظات تتبين خلال عملية التقييم وتكون ذات تأثير جوهري على أهليتهم وملاءتهم.

مادة (10)**الترقيات**

- تلتزم الشركة إذا رغبت بترقية أحد الموظفين لمنصب يتطلب موافقة الهيئة مسبقاً، بالآتي:
1. التقدم بطلب خطي إلى الهيئة للحصول على الموافقة الخطية المسبقة مرفقاً معه كافة الوثائق الواردة في المادة (7) من هذا القرار.
 2. بيان سبب الترقية، والجهة التي اتخذت التوصية بالترقية، ونسخة عن التوصية، والمنصب الذي كان يشغله قبل الترقية والمنصب المقترح.

مادة (11)**الإجراءات التأديبية**

تلتزم الشركة بإشعار الهيئة خطياً بأي إجراء تأديبي يتم اتخاذه بحق أي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ اتخاذ الإجراء، على أن يتضمن الإشعار الآتي:

1. اسم الموظف والمنصب الذي يشغله.
2. طبيعة المخالفة والأسباب التي استند إليها اتخاذ الإجراء التأديبي.
3. محضر التحقيق ونتائجه والقرار المتخذ بموجبه.
4. نوع الإجراء المتخذ وتاريخه.
5. الآثار المترتبة على المنصب الوظيفي للموظف، إن وجدت.
6. أي وثائق أو معلومات داعمة ترى الشركة أو تطلب الهيئة إرفاقها.

مادة (12)**الاستقالة**

تلتزم الشركة بإشعار الهيئة خطياً عن استقالة أي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة، على أن يتضمن الإشعار الآتي:

1. تاريخ تعيين الموظف المستقبل والمناصب التي شغلها طوال فترة عمله في الشركة.
2. أسباب الاستقالة.
3. تاريخ تقديم الاستقالة وتاريخ الموافقة عليها.

مادة (13)**طلب معلومات أو مستندات إضافية**

يحق للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات إضافية، أو اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات للتأكد من التزام الشركة بأحكام هذا القرار.

مادة (14)**تطبيق أحكام قانون التأمين**

يحق للهيئة تطبيق أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (15)**إلغاء الموافقة على التعيين**

للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة عنها بشأن تعيين أو تكليف أو تمديد تكليف شاغل أي من مناصب الإدارة التنفيذية العليا أو الوظائف الرئيسية لدى الشركة، إذا تبين أن الموافقة قد منحت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة أو خاطئة أو مخالفة لأحكام هذا القرار، وذلك دون الإخلال بحق الهيئة باتخاذ أي إجراءات أو عقوبات إدارية أخرى تراها مناسبة وفقاً للأطر التشريعية السارية ذات العلاقة.

مادة (16)**الموافقة الحكيمة**

يعتبر جميع شاعلي وظائف الإدارة التنفيذية العليا والوظائف الرئيسية في شركات التأمين قبل سريان أحكام هذا القرار، حاصلين على الموافقة حكمًا في المناصب التي يشغلونها في شركاتهم الحالية فقط.

مادة (17)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (18)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2025/09/10 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الأول/1447 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار ضوابط ومحددات منح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (2) لسنة 2025م

هيئة سوق رأس المال

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5/6/ز) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5) مكرر (2) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء بمنح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (3) لسنة 2025م، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (2025/29) الصادر بتاريخ 2025/10/28م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:



مادة (1)

الهدف من القرار

يهدف هذا القرار إلى الآتي:

1. تحديد الضوابط والمحددات الفنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء بمنح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (3) لسنة 2025م.
2. تعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في قطاع التأمين.
3. دعم توجهات الحكومة في التحول الرقمي والشمول المالي.

مادة (2)

نسبة الخصم

1. يُمنح المؤمن لهم خصماً تشجيعياً لا يتجاوز (10%) من مجمل قيمة القسط التأميني للمركبات الذي تحدده شركة التأمين والموائم لنظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم (2) لسنة 2008م وتعديلاته.
2. لا يجوز لأي شركة تأمين تجاوز نسبة الخصم المحددة أو تجزئتها على أكثر من نوع من التأمين.

مادة (3)

آلية التطبيق

1. يُطبق الخصم التشجيعي فقط على أقساط التأمين المسددة بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية المرخصة في دولة فلسطين كالمحافظ الإلكترونية، أو البنوك، أو بطاقات الدفع الإلكتروني، أو أي وسيلة تعامل إلكترونية تعتمد عليها سلطة النقد الفلسطينية.
2. لا يسري الخصم على رسوم الهيئة والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
3. تحتسب عمولات الوكلاء وفقاً للنسب المقررة من الهيئة سابقاً، وذلك على قيمة القسط بعد تطبيق الخصم التشجيعي.

مادة (4)

التزامات شركة التأمين

1. تلتزم شركة التأمين بالآتي:
 - أ. مواعمة أنظمتها الداخلية وسياساتها التشغيلية مع أحكام هذا القرار والضوابط المنبثقة عنه.
 - ب. تزويد الهيئة بتقارير شهرية تفصيلية تتضمن بيانات الأقساط المسددة إلكترونياً، وطريقة السداد (نقدي أو تقسيط)، ونسب الخصم المطبقة، وفق النماذج المعتمدة من الهيئة.
 - ج. الإفصاح الواضح عن نسبة الخصم وآلية الاستفادة منه في وثائق التأمين أو الإيصالات الإلكترونية الصادرة عن الشركة.
2. تلتزم شركة التأمين وكافة فروعها ومكاتبها ووكلائها والوسطاء وممارسي التأمين المصرفي بعدم منح أي خصومات على الدفع النقدي أو على دفعات التقسيط المنظمة وفقاً للأمر رقم (2) لسنة 2017م بتفعيل الأمر رقم (1) لسنة 2017م بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (5)

الرقابة والتنفيذ

1. تتولى الإدارة العامة للتأمين في الهيئة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة بشأن أي تجاوزات أو مخالفات تُرصد أثناء التطبيق، ولها في سبيل ذلك استخدام الصلاحيات الرقابية المنصوص عليها في القوانين والتشريعات السارية.
2. يحق للهيئة تطبيق أحكام نظام رقم (1) لسنة 2008م بشأن الغرامات والإجراءات المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين، إذا لم تلتزم شركة التأمين بما ورد في أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته، أو قرار مجلس الوزراء بمنح الخصم التشجيعي في سداد أقساط التأمين رقم (3) لسنة 2025م، أو أحكام هذا القرار.

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2025/10/28 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/1447 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (54) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية إنسان الخيرية INSAN، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (55) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مؤسسة الديمقراطية الآن الخيرية - Democracy Now، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (56) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية منتدى التنمية والاتصال الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (57) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المركز الفلسطيني لحقوق الطفل الخيرية - PCCR، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (58) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أهالي بيت إكسا الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (59) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المتاحف في فلسطين الخيرية - أيكوم فلسطين، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (60) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز المواهب التقنية الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (61) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية كرامة - المركز القانوني للدفاع عن حقوق الإنسان الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (62) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ناظرة القدس الطبية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (63) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المنيا الريادية لتنمية المرأة والطفل الخيرية - APA، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (64) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سند البر والإحسان الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (65) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية العطاء الخيرية الطبية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (66) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نبضة أمل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية

الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (67) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية صير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية

الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (68) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نادي مهندسي عرابة الخيرية - AEC، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (69) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية منتدى الصحة النفسية والاجتماعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (70) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية إضاءات للثقافة والفنون الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (71) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أبناء جبل المكبر للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (72) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أغصان للتنمية والأعمال الخيرية - Branches، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (73) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تراحم للأعمال الخيرية والإنسانية - TAC، ومقرها الرئيس في محافظة خانيونس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/17 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الأول/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (74) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الإغاثة النفسية والتنمية الخيرية - Psychological and Developmental Relief، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (75) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية غزة لحقوق الإنسان الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (76) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية ساند للتنمية والتطوير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/22 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2020/155

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: فراس صالح عبد الحليم عيد، هوية رقم (941513418)، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. إدخال أو نقل منتجات زراعية نباتية أو حيوانية أو مدخلات إنتاج زراعي إلى دولة فلسطين لم تستوف شروط المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية خلافاً لأحكام المادتين (2/10) و(12) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن (10) سنوات والغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (1/31) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف البضاعة المضبوطة على نفقة المدان، وعملاً بأحكام المادة (2/31) من القانون ذاته تقرر المحكمة نشر الحكم في صحيفة محلية على نفقة المدان.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/30م.

جناية رقم: 2021/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنّاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: راتب سمير جلال جرادات، هوية رقم (407272442)، جنين.
التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتكبيد المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/30م.

جناية رقم: 2022/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنّاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: أحمد سليمان حسن زيد، هوية رقم (852204205)، عنوانه: جنين - يعبد.
التهم:

1. انتهاك حرمة مسكن ليلًا خلافًا لأحكام المادة (2/347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. المداعبة المنافية للحياء لأنثى أتمت الخامسة عشر دون رضاها خلافًا لأحكام المادة (2/305) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (2/305) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان بالحبس مدة سنة عن جرم المداعبة المنافية للحياء لأنثى أتمت الخامسة عشر دون رضاها خلافًا لأحكام المادة (2/305) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وعملاً بأحكام المادة (1/347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان بالحبس مدة ستة شهور، وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبتين وتطبيق الأشد وهي الحبس مدة سنة.

حكمًا غائبًا صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/30م.

جناية رقم: 2022/50

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنّاب.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد عمر حسين بوجيرمي، هوية رقم (859415010)، عنوانه: جنين.
 2. محمد ناصر سعيد السعدي، هوية رقم (854833407)، عنوانه: جنين.
- التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/30م.

جناية رقم: 2020/22

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيدة نجاة البريكي. المشتكى: الحق العام.

المتهم: شادي طه محمود فرج الله، هوية رقم (853029353)، عنوانه: الخليل - إذنا. التهمة: جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل المتمثل في التزوير سنداً لأحكام المواد (260) و(262) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان شادي طه محمود فرج الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وإلزامه بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة، والحكم بإبطال مفعول السندات المزورة المبرزين (ن/1 و ن/2 نيابة م/6 و م/7 محكمة)، والحكم بمصادرة مذكرتي استرداد أمر الحبس اللتين ثبت تزويرهما المبرزين (ن/1 و ن/2 نيابة م/6 و م/7 محكمة) وإتلافهما حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06م.

الرقم: 89/م ع د و/2024
التاريخ: 2025/10/28م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ محمد حمارشة
المقدم القاضي/ نعمان الريماوي
الرائد القاضي/ محمد الحمادنة
كاتب المحكمة: مساعد أول/ محمد شنيّة.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ منى إسماعيل عبد الحميد البابا - مرتب الأمن الوقائي (فار من وجه العدالة).
التهم:

1. التحريض على اختلاق الجرائم والافتراء بجناية خلافاً لأحكام المادة (281/أ) بدلالة المادتين (86، 87) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (284/ب) من ذات القانون.
3. التحريض على شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (284/ب) بدلالة المادتين (86، 87) من ذات القانون.
4. الشروع في التسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها خلافاً لأحكام المادة (373/أ) بدلالة المادة (70) من ذات القانون.
5. التهديد مشافهة بارتكاب جناية خلافاً لأحكام المادة (400/ب) من ذات القانون.

العقوبة

عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

- أولاً: إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليها والحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.
ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليها والحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.
ثالثاً: إدانة المتهم بالتهمة الرابعة المسندة إليها والحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات.

رابعاً: وقف ملاحقة المتهمه عن التهمة الثالثة المسندة إليها، كون إسنادها جاء مخالفاً للقانون، كون أركانها تدخل في عناصر وأركان التهمة الأولى المسندة للمتهمه.

خامساً: إعلان براءة المتهمه من التهمة الخامسة المسندة إليها، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من ذات القانون، تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (21) من ذات القانون، تقرر المحكمة فصل المدانة من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للنقض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2025/10/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم القاضي / محمد حمارشة

المقدم القاضي
نعمان الريماوي

الرائد القاضي
محمد الحمادنة



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/111	مجدي سليم كرامه جعبري	MAJDI SALEEM KARAME JABARI	982250466	2025/09/28م
2025/112	عصام أحمد محمد ملحم	ISSAM AHMAD MOHAMMED MELHEM	900135724	2025/09/28م
2025/113	نجلاء فارس حسين حمدان	NAJLAA FARES HUSSEIN HAMDAN	411134299	2025/09/28م
2025/114	هيا حسام جليل وهاب	HAYA H. J. WAHHAB	404099186	2025/09/28م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ الخشنة	طولكرم/ رامين
3/ دبة المهر	طولكرم/ رامين

قد فتح في مديرية أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلي
مدير عام مديرية أراضي طولكرم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ارتاح وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ جذر البلد	طولكرم/ ارتاح

قد فتح في مديرية أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
 مدير عام مديرية أراضي طولكرم



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	ملحق 4 حي 1/ الباطن الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ كوبر	ملحق 4 حي 2/ الباطن الحي الغربي
رام الله والبيرة/ كوبر	ملحق جدول حقوق حوض 1/ زرقيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الفندق وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ خلايل زيد	قلقيلية/ الفندق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	27 حي 1/ راس عمر وكفايف العبيد الحي الشرقي
قلقيلية/ حجة	27 حي 2/ راس عمر وكفايف العبيد الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2025/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه،
مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (5) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد التعديلات التي تمت على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي والمنشورة على موقعها الرسمي، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م، ووفق القرارات المرفقة والصادرة عن لجنة العقوبات بتاريخ (22 Aug، 6 Oct، 16 Oct، 21 Oct، 6 Nov من العام 2025م).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالتعديلات المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/11/17 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1447 هجرية

المستشار أكرم الخطيب

النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

التعديلات على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (5) لسنة 2025
تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

حذف اسماء كل من الرئيس الانتقالي السوري ووزير الداخلية من القائمة بتاريخ 2025 Nov 6

The Security Council decided today to remove two individuals from its Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL/Da'esh) and Al-Qaida sanctions list – including the President appointed in the wake of Syria's December 2024 popular uprising – as delegates widely welcomed efforts to "lift all obstacles" to the country's economic recovery.

Adopting resolution 2799 (2025) (to be issued as document S/RES/2799(2025)) under Chapter VII of the United Nations Charter by a vote of 14 in favour to none against, with 1 abstention (China), the 15-member Council decided to remove **Syria's transitional President Ahmed al-Sharaa, and transitional Minister for Interior, Anas Hasan Khattab**, from the list of individuals, groups, undertakings and entities targeted by sanctions.

The Sanctions List is overseen by a subsidiary Committee of the Security Council, established pursuant to resolution 1267 (1999), and was first extended to parties alleged to be supporting ISIL/Da'esh in resolution 2253 (2015).

تعديل بيانات فرد على القائمة بتاريخ 2025Oct 21

A. Individuals

QDi.065 Name: 1: ABD EL KADER 2: MAHMOUD 3: MOHAMED 4: EL SAYED

Name (original script): عبد القادر محمود محمد السيد

Title: na Designation: na DOB: 26 Dec. 1962 POB: Egypt Good quality a.k.a.: a) Es Sayed, Kader b) Abdel Khader Mahmoud Mohamed el Sayed Low quality

a.k.a.: na Nationality: Egypt Passport no: na National identification

no: na Address: na Listed on: 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 7 Jun. 2007, 16 May 2011, 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 6 Oct. 2025, 21 Oct. 2025) Other information: Italian Fiscal Code: SSYBLK62T26Z336L. Sentenced to 8 years imprisonment in Italy on 2 February 2004. Considered a fugitive from justice by the Italian authorities. Reportedly killed in the border region of Afghanistan and Pakistan in 2012. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah



www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288



ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

تعديل بيانات فرد على القائمة بتاريخ 2025Oct 16

A. Individuals

QDi.317 Name: 1: AHMAD 2: HUSSAIN 3: AL-SHARAA 1: ABU-MOHAMMED 2: AL-JAWLANI-3: na 4: na

Name (original script): أحمد حسين الشرع أبو محمد الجولاني

Title: na Designation: na DOB: 29 Oct. 1982 Between-1976 and-1980 POB: Syrian Arab Republic Good quality a.k.a.: a) Abu Mohamed Al-Jawlani (of original script: الجولاني أبو محمد) b) Abu Muhammad al-Jawlani c) Abu Mohammed al-Julani d) Abu Mohammed al-Golani e) Abu Muhammad al-Golani f) Abu Muhammad Aljawlani g) Muhammad al-Jawlani (formerly listed as) h) AMJAD MUZAFFAR HUSSEIN ALI AL-NAIMI born 1980 in Syrian Arab Republic (Mother's name: Fatma Ali Majour. Address: Mosul, Souq al-Nabi Yunis) Low quality a.k.a.: a) الفاتح ، شيخ الفاتح (transliterations: Shaykh al-Fatih; Al Fatih) (Translation: The Conqueror) (Nom de guerre) b) ABU ASHRAF Nationality: Syrian Arab Republic Passport no: Syria D00000256 (issued on 1 Feb. 2025) na National identification no: na Address: (Active in Syria as at Jun.-2013 Jan. 2025) Listed on: 24 Jul. 2013 (amended on 2 Jun. 2014, 10 Dec. 2015, 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 14 Nov. 2023, 16 Oct. 2025) Other information: previously listed as Abu Mohamed Al-Jawlani Description: Dark complexion. Height: 1.70 m. Since Jan. 2012, he is the Leader of Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137), a Syria-based group listed in May 2014, and previously listed as an alias of Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115) between 30 May 2013 and 13 May 2014. Associated with Aiman Muhammed Rabi al-Zawahiri (QDi.006). Wanted by the Iraqi security forces. Father's name: Hussein; Mother's name: Wedad. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022.

تعديل بيانات اثنين من الافراد على القائمة بتاريخ 2025Oct 6

A. Individuals

QDi.065 Name: 1: ABD EL KADER 2: MAHMOUD 3: MOHAMED 4: EL SAYED

Name (original script): عبد القادر محمود محمد السيد

Title: na Designation: na DOB: 26 Dec. 1962 POB: Egypt Good quality a.k.a.: a) Es Sayed, Kader b) Abdel Khader Mahmoud Mohamed el Sayed Low quality a.k.a.: na Nationality: Egypt Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 7 Jun. 2007, 16 May 2011, 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 6 Oct. 2025) Other information: Italian Fiscal Code: SSYBLK62T26Z336L. Sentenced to 8 years imprisonment in Italy on 2 February 2004. Considered a fugitive from justice by the Italian authorities. Reportedly killed in the border region of Afghanistan and Pakistan in 2012. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890, Postal Code: P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام للإدراج والاعلان

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

QDi.187 Name: 1: ARIS 2: SUMARSONO 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 19 Apr. 1963 POB: Gebang village, Masaran, Sragen, Central Java, Indonesia Good quality a.k.a.: a) Zulkarnan b) Zulkarnain c) Zulkarnin d) Arif Sunarso e) Zulkarnaen f) Aris Sunarso g) Ustad Daud Zulkarnaen Low quality a.k.a.: a) Murshid b) Daud c) Pak Ud d) Mbah Zul e) Zainal Arifin f) Zul g) Abdullah Abdurrahman h) Abdul i) Abdurrahman Nationality: Indonesia Passport no: na National identification no: na Address: a) Desa Gebang, Kecamatan Masaran, Kabupaten Sragen, Jawa Tengah, Indonesia b) Desa Taman Fajar, Kecamatan Probolinggo, Kabupaten Lampung Timur, Lampung, Indonesia Listed on: 16 May 2005 (amended on 17 Apr. 2019, 15 Nov. 2021, 27 May 2022, 6 Oct. 2025) Other information: He was sentenced to 15 years in prison in Indonesia in January 2022. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 7 June 2018. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

تعديل بيانات خمسة أفراد على القائمة بتاريخ 22 Aug 2025

A. Individuals

QDi.057 Name: 1: IBRAHIM 2: ALI 3: ABU BAKR 4: TANTOUSH

Name (original script): ابراهيم علي أبو بكر تنتوش

Title: na Designation: na DOB: 2 Feb. 1966 POB: al Aziziyya, Libya Good quality a.k.a.: a) Abd al-Muhsin b) Ibrahim Ali Muhammad Abu Bakr c) Abdul Rahman d) Abu Anas e) Ibrahim Abubaker Tantouche f) Ibrahim Abubaker Tantoush g) 'Abd al-Muhsi h) 'Abd al-Rahman i) Abdel Ilah Sabri (false identity related to fraudulent South African identification number 6910275240086 linked to South African passport number 434021161, both documents have been confiscated) Low quality a.k.a.: Al-Libi Nationality: Libya Passport no: a) Libya number 203037, issued in Tripoli, Libya b) (Libyan passport number 347834, issued under name Ibrahim Ali Tantoush, expired on 21 Feb. 2014) National identification no: na Address: Tripoli, Libya (as at Feb. 2014) Afghanistan (as at June 2014) Listed on: 11 Jan. 2002 (amended on 31 Jul. 2006, 4 Oct. 2006, 16 May 2011, 10 Jul. 2015, 24 Nov. 2020, 22 Aug. 2025) Other information: Associated with Afghan Support Committee (ASC) (QDe.069), Revival of Islamic Heritage Society (RIHS)(QDe.070) and the Libyan Islamic Fighting Group (LIFG) (QDe.011). Photograph and fingerprints available for inclusion in the INTERPOL-UNSC Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution



دولة فلسطين
النيابة العامة

QDi.150 Name: 1: AL-AZHAR 2: BEN KHALIFA 3: BEN AHMED 4: ROUINE

Name (original script): الأزهر بن خليفة بن احمد روين

Title: na Designation: na DOB: 20 Nov. 1975 POB: Sfax, Tunisia Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: a) Salmene b) Lazhar Nationality: Tunisia Passport no: Tunisia number P182583, issued on 13 Sep. 2003 (expired on 12 Sep. 2007) National identification no: na Address: No.2 89th Street Zehrouni, Tunis, Tunisia Listed on: 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 21 Dec. 2007, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 23 Feb. 2016, 24 Nov. 2020, 22 Aug. 2025) Other information: Sentenced to six years and ten months of imprisonment for membership of a terrorist association by the Appeal Court of Milan, Italy, on 7 Feb. 2008. Imprisoned in Sfax Prison on 5 June 2007 pursuant to an order issued by the Appeals Tribunal in Tunisia for joining an organization linked to terrorist crimes (case No.9301/207). Sentenced to two years and 15 days' imprisonment and released on 18 June 2008. U Considered a fugitive from justice by the Italian authorities as at Jul. 2008. On 20 January 2009, Italian authorities issued a detention order (No. 70/2009 S.I.E.P), following a 3 years 4 months and 29 days sentence for terrorism-related crimes. Under administrative control measure in Tunisia as at 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020

QDi.154 Name: 1: SULAIMAN 2: JASSEM 3: SULAIMAN 4: ALI ABO GHAITH

Name (original script): سليمان جاسم سليمان علي أبو غيث

Title: na Designation: na DOB: 14 Dec. 1965 POB: Kuwait Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: Abo Ghaith Nationality: Kuwait Passport no: Kuwait number 849594, issued on 27 Nov. 1998, issued in Kuwait (and expired on 24 Jun. 2003) National identification no: na Address: na Listed on: 16 Jan. 2004 (amended on 23 Jul. 2008, 10 Jun. 2011, 24 Nov. 2020, 22 Aug. 2025) Other information: Left Kuwait for Pakistan in June 2001. His Kuwaiti citizenship has been revoked since 2001, and he is currently incarcerated in the United States of America. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

QDi.338 Name: 1: SHAFI 2: SULTAN 3: MOHAMMED 4: AL-AJMI

Title: Doctor Designation: na DOB: 1 Jan. 1973 POB: Warah, Kuwait Good quality a.k.a.: a) Shafi al-Ajmi b) Sheikh Shafi al-Ajmi Low quality a.k.a.: Shaykh Abu-Sultan Nationality: Kuwait Passport no: 0216155930 National identification no: na Address: Area 3, Street 327, Building 41, Al-Uqaylah, Kuwait Listed on: 23 Sep. 2014 (amended on 24 Nov. 2020, 22 Aug. 2025) Other information: Fundraiser for Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). In November 2023, he was released from prison in Kuwait as part of the Special Amiri Decree Pardon No. 225/2023. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

State of Palestine
Public Prosecution



دولة فلسطين
النيابة العامة

QDi.372 Name: 1: GULMUROD 2: KHALIMOV 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: a) 14 May 1975 b) Approximately 1975 POB: a) Varzob area, Tajikistan b) Dushanbe, Tajikistan Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: na Nationality: Tajikistan Passport no: na National identification no: na Address: Syrian Arab Republic (location as at Sep. 2015) Afghanistan (Kunar and Nuristan provinces and border areas of Zebok district, Badakhshan province). Listed on: 29 Feb. 2016 (amended on 24 Nov. 2020, 22 Aug. 2025) Other information: Syria-based military expert, member and recruiter of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Wanted by the Government of Tajikistan. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

